الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم الساسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# إبرام الصفقات العمومية في إطار القانون 23-12

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون عام معمق

إعداد الطلبة:

قريرة آية

سالمي روان

إشراف الاستاذة:

د/نواصرية حنان

لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بوعقبة نعيمة | أستاذ محاضر.أ | جامعة الشاذلي بن جديد | رئيسا |
| نواصرية حنان | أستاذ محاضر .ب | جامعة الشاذلي بن جديد | مشرفا ومقررا |
| بوعزيز عبد الوهاب | أستاذ محاضر .أ | جامعة الشاذلي بن جديد | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2025/2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشادلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# إبرام الصفقات العمومية في إطار القانون 23-12

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون عام معمق

إعداد الطلبة:

قريرة آية

سالمي روان

إشراف الاستاذة:

د/نواصرية حنان

لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بوعقبة نعيمة | أستاذ محاضر.أ | جامعة الشاذلي بن جديد | رئيسا |
| نواصرية حنان | أستاذ محاضر.ب | جامعة الشاذلي بن جديد | مشرفا ومقررا |
| بوعزيز عبد الوهاب | أستاذ محاضر.أ | جامعة الشاذلي بن جديد | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2025/2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وفقا: لقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..سالمي روان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..110021241003170000.....

الصادرة بتاريخ: ....2020/03/26.....

عن دائرة: ....القالة.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....إبرام الصفقات العمومية في إطار القانون 12-23.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....قريرة.ا.ية.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...18.00.24.44.10.00.26.000.9...

الصادرة بتاريخ: ....2020/02/25.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم: .....العلوم.ق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....أبراج.الصفحات.الصوتية.في.الجزائر.القانون.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن والاه ، أما بعد نتقدم بجزيل الشكر والعرفان مع فائق الإحترام والتقدير الى الأستاذة "**نواصرية حنان**" على قبولها الإشراف على هذا العمل ، والنصائح والتوجيهات التي حظينا بها من بداية إختيار الموضوع ، كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم تقييم هذه المذكرة ومناقشتها بكريم نصحهم وإرشادهم

# الاهداء

اللهم كما انعمت فزد و كما زدت فبارك و كما باركت فتمم و كما أتممت فثبت

أهدي نجاحي و تخرجي

إلى أبي الغالي قدوتي الأولى .. إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود..

و لأمي التي رأتني بقلبها قبل عينيها التي لم تكل أو تمل مني..

حفظهم الله و أطال في عمرهم

إلى إخوتي الذين كانوا دوما عونا لي بوثينة ، أميرة ، عبد الرزاق

إلى عمتي رشيدة ، عمتي سليمة ، اللتين كانتا دائمًا مصدر دعم وتشجيع لي

وكل أفراد عائلتي كبيرها و صغيرها..

إلى صديقة عمري ورفيقة دربي التي شاركتني في إنجاز هذا العمل روان

آيـــــة

# الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

إله لايطيب الليل إلا بشكره ولايطيب النهار إلا بطاعته ولاتطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة " سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إنتهت الرحلة . لم تكن قصيرة ولا سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي ولمن أحمل إسمه بكل إفتخار والدي العزيز

إلى مرشدتي وأعز ما أملك إلى غاليتي التي رافقتني كل مشاوير حياتي أمي الغالية

إلى أخواتي الغاليين والسند في الحياة : مها ، ياسمين ، راما

إلى صديقة قلبي ورفيقة دربي التي شاركتني هذا العمل آية

إلى كل عائلتي : خالتي رحمها الله ، خالاتي وبنات خالتي

إلى نفسي

وأخيرا... ليست هذه النهاية ، بل بداية لرحلات أكثر تحديا

الحمد لله على حسن التمام والختام

**روان**

| قائمة المختصرات | |
|---|---|
| م | مجلد |
| ع | عدد |
| ط | طبعة |
| د.ن | دون طبعة |
| ج،ر،ج،ج | جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية |
| ص | صفحة |
| ص ص | من صفحة الى صفحة |
| دج | دينار جزائري |
| ف | فقرة |
| د،س،ن | دون سنة نشر |
| د،د،ن | دون دار النشر |

# المـــقدمـــــة

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز وأهم العقود الادارية ، حيث تعد من الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة العامة ، إلى جانب القرارات الإدارية.،و هي ذات اهمية إقتصادية كبيرة، لاستخدام المال العام للإنفاق عليها و لتنفيذ البرامج التنموية المختلفة ، فالصفقات العمومية وسيلة لتسيير المرافق العامة وتنفيذ مشاريع الإدارة العامة ،التي تهدف لتحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد.

و قد شهد تنظيم الصفقات العمومية تطورات عديدة منذ الإستقلال الى يومنا هذا ، و ذلك من خلال إصدار مجموعة من المراسيم والأوامر والقوانين التي تتماشى مع التغييرات والتطورات المختلفة للدولة ، خاصة في الجوانب السياسية والإقتصادية ، حيث صدر أول تشريع ينظم الصفقات العمومية بموجب الأمر 67-90 ، و كان اخر هذه التشريعات هو القانون 23-12 ، الذي وضع إطارا قانونيا حديثا ينظم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بهدف تحقيق الشفافية والنزاهة وضمان المنافسة العادلة بين المتعهدين . حيث تم بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 ، منح اختصاص سن القواعد العامة للصفقات العمومية للبرلمان، بعدما كان يتم تنظيمها بموجب مراسيم، وذلك تطبيقا للمادة 139 من هذا التعديل الدستوري ، و التي جاء فيها ما يلي :" **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور..... القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية** ".

و قد وضع المشرع الجزائري بموجب القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية ، مجموعة من المبادئ العامة التي يجب على الجهات المتعاقدة الإلتزام بها و احترامها عند إبرام الصفقات العمومية، و ذلك لضمان فعالية الطلبات العمومية و تسيير المال العام بشكل سليم .

كما حرص المشرع على وضع مجموعة من الأحكام التي تحمي المتعاملين من تعسف الإدارة في إستخدام سلطاتها ، و ذلك بتحديده للطرق و الاجراءات التي يجب على الإدارة احترامها و اتباعها عند إختيارها للمتعاقدين معها، حيث تشمل طرقا عادية وأخرى إستثنائية ، و يعتبر إجراء طلب

العروض القاعدة العامة ، بينما يعتبر اجراء التفاوض إستثناءا لا تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلا في حالات محددة قانونا.

و يجب أن تستند الإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العامة إلى إحترام قواعد الشفافية والمنافسة العادلة ، بالإضافة إلى معايير موضوعية ، و أي إنتهاك لهذه القواعد والمبادئ يسمح بالطعن في هذه الاجراءات اداريا و قضائيا، و يؤدي إلى نشوء منازعات اثناء مرحلة إبرام الصفقة .

*** أسباب اختيار الموضوع :**

**1- الأسباب الذاتية :**

تنبع رغبتنا في دراسة هذا الموضوع من إرتباطه بإهتماماتنا الشخصية وميولنا نحو مجال الصفقات العامة ، بالإضافة إلى صلته بتخصصنا الجامعي في القانون العام المعمق .

**2- الأسباب الموضوعية :**

يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة نظرا لحداثته وإرتباطه بالحياة الإقتصادية والإجتماعية ،كما أن هناك حاجة للتوسع و البحث فيه، خاصة مع صدور قانون جديد ينظم الصفقات العمومية.، و هذا لمواكبة كل التطورات الجديدة، و الاطلاع على الاجراءات المستحدثة بموجب القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

***أهمية الموضوع :**

لهذا الموضوع أهمية علمية، و أخرى عملية تتمثل فيما يلي :

**1- الأهمية العلمية** : تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في طابعه البحثي المتجدد ، مما يستدعي إستمرار مناقشته في ظل النصوص القانونية المستحدثة ، و المستجدات الاقتصادية المتعلقة بالمال العام و الصفقات العمومية.

**2- الأهمية العملية :**

- توضيح الاساليب و الإجراءات التي يجب اتباعها عند إبرام الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، في اطار القانون 23-12.

_ توضيح الحالات التي تدفع المصلحة المتعاقدة إلى إعتماد نوع معين من طرق إبرام الصفقات العمومية ، بالإضافة إلى طبيعة السلطة التي تتمتع بها الاخيرة.

* **أهداف الدراسة:** تتمثل اهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- توضيح الاطار العام للصفقات العمومية، من خلال بيان تعريفها و معايير تحديدها، و المبادئ الاساسية التي تحكمهاطبقا للقانون 23-12.

- تحديد أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 23-12 فيما يخص طرق و اجراءات ابرام الصفقات العمومية .

*** المناهج العلمية:**

لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا بالاساس على المنهجين الوصفي و التحليلي ، حيث اتبعنا المنهج الوصفي لجمع و سرد المعلومات المتعلق بتعريف الصفقات العمومية و معايير تحديدها و توضيح المبادئ الاساسية التي تحكم هذه الصفقات العمومية، كما اتبعنا المنهج التحليلي حتى نتمكن من تحليل النصوص القانونية الجديدة التي تحكم ابرام الصفقات العمومية و التي جاء بها القانون رقم 23-12.

***الإشكالية المطروحة:**

**-كيف نظم المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية في إطار القانون 23 -12 ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين:

**الفصل الاول: الإطار العام للصفقات العمومية**

المبحث الأول: تعريف الصفقات العمومية ومعايير تحديدها .

المبحث الثاني: مبادئ إبرام الصفقات الصفقات العمومية وأنواعها

**الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لإبرام الصفقات العمومية**

المبحث الأول : طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

المبحث الثاني : منازعات إبرام الصفقات العمومية.

# الفصل الأول: الاطار العام للصفقات العمومية

**تمهيد :**

تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي، و تتميز هذه الصفقات العمومية بعدة معايير تحدد مفهومها ،كما تحكمها مجموعة من المبادئ الاساسية التي يجب احترامها عند ابرامها ، مهما كان نوع هذه الصفقة.

و سنتطرق في هذا الفصل لتعريف الصفقات العمومية و معايير تحديدها، من خلال **المبحث الاول**، كما سنتطرق لمبادئ إبرام الصفقات العمومية و أنواعها، من خلال **المبحث الثاني**.

## المبحث الاول: تعريف الصفقات العمومية ومعايير تحديدها.

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين حيث تعد وسيلة لتلبية إحتياجات و ضروريات المجتمع، لذلك سوف نقوم في هذا المبحث بتعريفها (**المطلب الاول**) ، و بيان معايير تحديدها (**المطلب الثاني**).

## المطلب الاول: تعريف الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز أنواع العقود الادارية وأكثرها شيوعا في الحياة العملية، من خلالها يتلقى المتعاقد مع الإدارة ثمن في مقابل القيام بعمل او أداء خدمة .

وسنتطرق في هذا المطلب للتعريف التشريعي للصفقات العمومية (**الفرع الاول**)، ثم التعريف القضائي (**الفرع الثاني**)، و اخيرا التعريف الفقهي (**الفرع الثالث**).

### الفرع الاول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية .

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في القانون رقم 23-12[1] كما يلي:

**"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة ، مع متعامل إقتصادي واحد او أكثر والمسمى المتعامل الإقتصادي لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما."[2]**

و من خلال هذا التعريف نستخلص ما يلي:

- تعد الصفقات العمومية عقودا مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به.
- ان الصفقات العمومية تبرم مقابل مبلغ مالي .
- ان أطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي، و الذي قد يكون من اشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص.

[1]- القانون رقم (23-12) ، المؤرخ في 05 اوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج، رقم 51، صادرة بتاريخ 06 أوت 2023

[2]- انظر نص المادة 02 من القانون (23-12) ، مصدر سابق

- يجب ان يكون موضوع الصفقة العمومية إما إنجاز أشغال، او اقتناء لوازم، او إنجاز دراسات، و تقديم خدمات.

**الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقة العمومية.**

أثناء فصل القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، قد يواجه أحيانا الحاجة إلى تقديم تفسيرات و تحليلات لمفاهيم تكون غامضة، و في هذه الحالة ، لايوجد مانع من أن يقوم بتقديم تعريفات لمصطلحات قانونية معينة بناء على الوقائع المعروضة عليه في الدعوى .[1]

و في هذا السياق ، نشير إلى تعريف مجلس الدولة الجزائري للصفقات العمومية، في قرار له غير منشور ، و مؤرخ في 17ديسمبر2002، قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة بسكرة ضد (ق-أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 و الذي جاء فيه ما يلي:

**"... و حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص من حول مقاولة او إنجاز مشروع أو أداء خدمات ...."**[2]

[1]- محمد العنتري ،" المنافسة الحرة وآليات حماية الإقتصاد الوطني في مجال الصفقات العمومية "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، م الأول ، ع الثاني ، ديسمبر 2020 ، ص 77.

2- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 اكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ، ط 3 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011، ص37 .

### الفرع الثالث : التعريف الفقهي للصفقات العمومية

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية، و من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي **أندري دولوبادر**، و الذي يعرفها على انها :" عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد ". [1]

و قد اتفق فقهاء القانون الإداري على ان نظرية العقد الاداري هي نظرية ذات اصل قضائي، حيث اسس القضاء الإداري الفرنسي، ممثلا في مجلس الدولة، مبادئها و احكامها من خلال اجتهاداته في القضايا و النزاعات المعروضة عليه ،و رغم ان العقد الاداري يتشابه مع العقد المدني من حيث كونهما يعكسان توافق إرادتين بهدف تحقيق أثر قانوني، إلا أن الفروق بينهما تظل واضحة في العديد من الجوانب . وقد قام الفقه الإداري بتوضيح هذه الفروق و تحليلها بشكل دقيق .[2]

حيث عرف الفقه الإداري العقد الاداري على أنه :" العقد أو الإتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام تتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص."[3]

### المطلب الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية عقودا إدارية مكتوبة تبرمها الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية مع أشخاص عموميين بهدف إنجاز أشغال أو إقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ، ورغم إنتمائها إلى فئة العقود الإدارية ، إلا أنها تتميز عن غيرها من العقود الإدارية بعدة معايير ، تجعل لها نظاما قانونيا خاصا و منفردا .

---

[1] – حبيب الرحمان غانس ، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المدية ، ع الثاني ، جوان 2016 ، ص 43.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 40-41.

3- محمد صغير بعلي ، العقود الإدارية ،د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 10

وسوف نتطرق في هذا المبحث لمعايير تحديد الصفقات العمومية و المتمثلة في: المعيار الشكلي(الفرع الاول)، المعيار العضوي (الفرع الثاني)، المعيار الموضوعي (الفرع الثالث)، و اخيرا المعيار المالي (الفرع الرابع ).

## الفرع الاول: المعيار الشكلي.

الصفقات العمومية طبقا للقانون 23-12 عقودا مكتوبة [1] ، و هو المبدأ الذي إعتمده المشرع الجزائري في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية، و يعود ذلك إلى عدة أسباب:

– أولها هو ان الصفقات وسيلة لتنفيذ خطط التنمية الوطنية و المحلية ، و أداة لتحقيق البرامج الإستثمارية المتنوعة ، مما يستدعي ضرورة توثيقها كتابيًا .

– و ثانيها ، هو تحمل الخزينة العامة للأعباء المالية المرتبطة بالصفقات العمومية ، حيث ان المبالغ الكبيرة التي تصرف في هذا السياق ، سواء كانت لجهاز مركزي أو محلي أو مرفق أو هيئة وطنية مستقلة ، تقع على عاتق الخزينة العامة ، لذا من الضروري أن تكون هذه الصفقات موثقة بشكل كتابي،[2] حفاظا على المال العام.

الا انه يمكن أن يحدث إستثناء في حالات معينة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بخطر وشيك يهدد ملكية أو إستثمار معين ، أو عندما يكون هناك تهديد لإستثمار أو ملكية تابعة للمصلحة المتعاقدة ، أو حتى للأمن العام . ففي هذه الحالات ، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، أن يمنح ترخيصا بموجب مقرر معلل للبدء في تنفيذ الخدمات

[1] أنظر المادة 02 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[2]– مروان الدهمة ، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي ، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، ميدان حقوق وعلوم سياسية ، شعبة حقوق ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019-2020 ، ص 33.

قبل إبرام الصفقة العمومية .[1] لانه قد لا يكون من الممكن التكيف مع المواعيد المحددة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، شرط أن تكون المصلحة المتعاقدة غير قادرة على توقع الظروف التي أدت إلى حالة الإستعجال ، و أن لا تكون هذه الحالات نتيجة لمناورات تهدف إلى المماطلة .[2]

## الفرع الثاني : المعيار العضوي .

تتميز الصفقة العمومية من الناحية العضوية بكون الدولة أو الولاية أو البلدية او المؤسسة العمومية طرفا أساسيا فيها . بمعنى آخر ، يجب أن يكون أحد أطراف الصفقة من الأشخاص المعنوية العامة . وبالتالي ، فإن العقد الذي لا تشارك فيه جهة إدارية مستقلة أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن إعتباره صفقة عمومية .[3]

و حسب ماجاء في القانون 23-12 فان الأشخاص العموميين الذين يمكن ان تنطبق عليهم احكام قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم في :

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية .
- الجماعات المحلية .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع .

[1]- انظر نص المادة 21 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[2]– سهام شقطمي ، مطبوعة بيداغوجية حول مقياس الأعمال والتصرفات الإتفاقية ، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2022- 2023 ، ص 17.

[3] عمار بوضياف ، "معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية "، مجلة المحامي ، ع 22 ، 2014 ، ص 21

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية ، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة ،كليا أو جزئيا ، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية .[1]

و قد ألزم القانون المؤسسات العمومية التي تخضع للقواعد التجارية ، عند تنفيذ عمليات غير ممولة مباشرة من ميزانية الدولة ، بالإلتزام بالقواعد العامة المتعلقة بهذا القانون ، خصوصا في مجالات المنافسة والرقابة .[2]

كما ان المؤسسات العمومية الإقتصادية ، رغم أنها ليست خاضعة لهذه القواعد طبقا للمادة 13 من قانون الصفقات العمومية، و مع ذلك ، يجب عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها، مع مراعاة المبادئ الثلاثة المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الصفقات العمومية.[3]

### الفرع الثالث : المعيار الموضوعي

يتمثل المعيار أو العنصر المادي أو الموضوعي في موضوع العقد ، و في سياق الصفقة العمومية ، يتمثل هذا الموضوع في الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المعنية . وتختلف هذه الخدمات بناءً على الأهداف المتنوعة التي تسعى الإدارة لتحقيقها من خلال عملية التعاقد.[4]

و لكي نكون أمام صفقة عمومية ، يجب أن تتعلق الخدمة المقدمة من قبل المتعامل المتعاقد بإحدى العمليات المحددة في المادة 24 و التي تنص على أنه :

---

[1] أنظر نص المادة 09 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[2]- أنظر نص المادة 12 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، المصدر السابق.

[3] -بلال عوالي ، "دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، مجلة الإقتصاد الصناعي ، جامعة البليدة 2 (الجزائر) ، م 14 ، ع 01، 2024 ، ص 362.

[4]- مروان الدهمة ، المرجع سابق ، ص 28.

**" يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة .**

**تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :**

- **إنجاز الأشغال .**
- **إقتناء اللوازم .**
- **إنجاز الدراسات .**
- **تقديم الخدمات.**

**وعندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه ، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون"** [1].

**الفرع الرابع : المعيار المالي**

يقصد بهذا المعيار أن الجهة المتعاقدة ليست لديها حرية كاملة في إبرام أي صفقة عمومية ، إذ يتعين عليها الإلتزام بحد مالي أدنى، فإذا تجاوزت هذا الحد ، فإنها تكون ملزمة بالخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية ، و ذلك بهدف ترشيد النفقات العامة .[2]

و لم يتطرق المشرع في القانون 23-12، إلى هذا الحد المالي، و لذلك فإنه يبقى العمل بالمرسوم الرئاسي 15-247[3] ، و الذي حدد المبالغ المالية الدنيا لابرام الصفقات العمومية طبقا للاحكام المنصوص عليها قانونا ، حيث إعتبر أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري

[1] أنظر المادة 24 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[2] عصام صياف ، يوسف مرغم ، "معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغور خنشلة ،ع 06 ، جوان 2016 ، ص 363

[3] - المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج، ع 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .

لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج ) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، و ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية.[1]

[1]- انظر نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## المبحث الثاني: مبادئ إبرام الصفقات العمومية و أنواعها.

تتبع الصفقات العمومية مبادئ عامة تلتزم الإدارة بإتباعها وإحترامها .

وتتميز هذه الصفقات بتنوع أنواعها، مما يجعلها نظاما معقدا يتطلب تنظيما دقيق لضمان الشفافية والكفاءة والنزاهة .

وسنتناول في هذا المبحث :**في ( المطلب الاول): مبادئ إبرام الصفقات العمومية، وفي ( المطلب الثاني): أنواع الصفقات العمومية.**

## المطلب الاول: مبادئ إبرام الصفقات العمومية

يحكم عملية ابرام الصفقات العمومية عدة مبادئ، نصت عليهم المادة 05 من القانون 23-12، و هذا لضمان نجاعة الصفقات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، و تتمثل هذه المبادئ في:

مبدا حرية الوصول الى الطلبات العمومية (الفرع الاول)، و مبدا المساواة في معاملة المرشحين (الفرع الثاني)، و مبدا شفافية الإجراءات (الفرع الثالث).

### الفرع الاول : مبدا حرية الوصول للطلبات العمومية.

يقصد بهذا المبدأ فتح المجال القانوني لامكانيات متعددة يملكها أصحاب القدرات و الكفاءات المطلوبة في الطلبات العمومية، فهذه الكفاءات لا تلبي طلبات الإدارة العامة إلا من خلال فتح المجال أمام المتنافسين عن طريق وسائل إعلان الطلبات العمومية و الإشهار بها .[1]

فهذا المبدأ يمكن جميع اشخاص ( القانون العام و الخاص ) الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في دفتر الشروط من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية .

كما أن الصفقات العمومية تخضع لقانون المنافسة[2] الذي يعمل على إضفاء الصفة القانونية لمبدأ المنافسة و ضبط الممارسات المحظورة التي تضيق من هذا المبدأ.[3]

[1] عمر بوجادي ، محاضرات في القرارات و العقود الإدارية ، د.ط ،دار أمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2021 ،ص 146.

[2]- الأمر رقم 03_03 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ،ج.ر.ج ع 43، صادرة في 20جويلية 2003، و المعدل و المتمم مؤخرا بموجب القانون رقم 10_05 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج.ر.ج ، ع 46 ، الصادرة في 18 أوت 2010.

[3] زهير بن ذيب ،" تكريس مبدأ المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15_ 247 و القانون 08_12 المعدل والمتمم للأمر 03_03 "،مجلة الأداب و العلوم الإجتماعية ، م 18 ،ع 02 ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، 2021 ، ص 59.

فالصفقات العمومية تخضع لاحكام هذا القانون، بدءا بنشر الاعلان عن الصفقة الى غاية المنح النهائي لها.[1]

حيث تؤدي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد الشفافية والمنافسة التي يحددها تنظيم الصفقات العامة وقانون المنافسة إلى إبرام و تنفيذ عقود تستند إلى أسس غير مشروعة .

و أساس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ، يستند إلى مبدأ دستوري أساسي تم تضمينه في دستور 1996 [2]، و هو مبدأ حرية التجارة و الإستثمار، كما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 61 منه، و قد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تعزيز هذا المبدأ بهدف التخفيف من حدة الأزمات الإقتصادية المتكررة التي عرفتها الجزائر .[3]

**الفرع الثاني : مبدا المساواة في معاملة المترشحين.**

مبدأ المساواة هو مبدأ إنساني قديم تعود جذوره إلى الديانات و الشرائع السماوية ، ومبادئ القانون الطبيعي قبل وجوده في القوانين الوضعية سواءا كانت دولية أو داخلية . فعلى المستوى الدولي يحتل مكانة بارزة في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[4] أما على مستوى الوطني فيعود أصل إعتماد مبدأ المساواة في معاملة المترشحين إلى الدستور و الذي جاء فيه:

[1] – أنظر المادة 02 من قانون المنافسة المعدل و المتمم.

[2]- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج ، ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج ، ع 82 ،30 ديسمبر 2020 .

[3] – عبد الوهاب دراج ، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020 – 2021 ، ص 20

[4] أحمد غاوي ، دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2019- 2020 ، ص 101

**" كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ،أو الرأي ،أو أي شرط أو طرف أخر ، شخصي أو إجتماعي ."**[1]

والمقصود مما سبق هو ان يتمتع جميع المترشحين للعملية التعاقدية بنفس الحقوق أمام القانون وأن يعاملوا بشكل متساوي ، ويبدو تطبيق مبدأ المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية جليا سواء من خلال الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء أو من خلال ضرورة مراعاة العلنية في المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية أو من إشتراط الموضوعية والدقة في اتخاذ المصلحة المتعاقدة للقرارات المرتبطة بها .[2]

فلا يوجد إختلاف بينهم سوى في المعايير الادارية التي تحددها الادارة لإختيار المرشحين .و يتم تقييمهم بناء على معايير القدرات المهنية والتقنية والمالية . ليتم اختيار المرشح الذي تتناسب مؤهلاته مع المعايير الادارية المطلوبة، و يكون المنفذ للصفقة العامة .[3]

**الفرع الثالث : مبدا شفافية الإجراءات .**

الشفافية آلية جوهرية لحماية المال العام ومحاربة الفساد المالي والإداري ، ودعامة من دعائم الإدارة الجيدة [4]. حيث يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة التي تخضع لها الصفقة العمومية ، و

1 – نص المادة 37 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم.

2– وافية داهل ،"مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة ابرام الصفقات العمومية المضمون والمحدود" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،م 07 ، ع 01 ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2، 2021 ، ص421 .

3 – عمر بوجادي ، المرجع سابق ، ص 155 .

4 حاجة كحلة سفير ، بطلان الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2020-2021 ، ص 79

يظهر هذا جليا من خلال ما تعتمده الادارة العمومية في إطار الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات من العلنية و الوضوح . [1]

حيث يقصد بالشفافية توضيح القواعد القانونية و التنظيمية في المعاملات الإدارية التي غالبا ما يضفي عليها السر و الكتمان وحتى غموض القواعد في مدلولاتها العامة ، الخاصة .[2]

ويعد هذا المبدأ مكملا للمبادئ الاخرى ، وذلك بهدف حرية الوصول للطلبات لجعل الاجراءات واضحة.

و يقصد بمبدأ الشفافية الإجرائية بالنسبة للصفقات ، إحترام شروط و مواعيد عروض الطلبات لكافة العارضين دون تفرقة ، وتخصيص لجنة يناط بها مهمة فتح الاظرفة و تقييم العروض . [3]

وقد أكد عليها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[4]، في المادة 09 منه و التي جاء فيها ما يلي:

" **يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير الموضوعية . يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص . علانية المعلومات بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .....**".[5]

2 قدور برصالي ، خالد بوزيدي ، "مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، م 09 ، ع 02 ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، 2024 .

3 عمر بوجادي ، المرجع سابق ، ص 161.

4 عبد القادر باية ، " المبادئ العامة لابرام العقود الادارية في التشريع الجزائري " الصفقات العمومية نموذجا ، مجلة الاجتهاد القضائي ، م 12، ع 2، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 ، ص 145.

4- قانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالفساد ومكافحته ، ج ر ج، ع 14 ، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006

5- أنظر المادة 09 من القانون المتعلق بالفساد و مكافحته.

و منه لا يمكن مناقشة مفهوم الشفافية دون الإشارة إلى الإعلان ، الذي يعكس عدم سرية إبرام العقود الإداري، حيث تعتبر العلنية الطريقة المثلى لتحويل حرية الترشح من مجرد نظرية إلى واقع عملي، و الهدف من ذلك هو تجنب إبرام العقود الادارية في أجواء تكتنفها الشكوك وتحيط بها الريبة

**المطلب الثاني : أنواع الصفقات العمومية .**

رجوعا للمادة 24 من القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، نجد أن المشرع قد ذكر أنواع الصفقات العمومية، و المتمثلة فيما يلي :

- **عقد إنجاز الاشغال العمومية ( الفرع الاول )**
- **عقد إقتناء اللوازم ( الفرع الثاني )**
- **عقد تقديم الخدمات( الفرع الثالث )**
- **عقد إنجاز الدراسات ( الفرع الرابع ).**

**الفرع الاول : عقد إنجاز الاشغال العمومية**

عرف بأنه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام و فرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة مقابل ثمن يحدد في العقد .[1]

و لنكون أمام عقد أشغال العامة وجب توافر ثلاثة شروط هي: [2]

-ان ينصب عقد الاشغال العامة على العقار، ذلك أن المنقول لايصلح محلا لعقد الاشغال العامة، مثل ( إصلاح وصيانة سيارات الإدارة ...)

1 مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، ط الثالثة ، د.د.ن،2005 ، ص 239 .

2 محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، المرجع سابق ،ص 22

– يجب أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة حتى وإن كان العقار ملكية خاصة ، مثل دهن مساكن خاصة محاذية لطريق عمومي في اطار عملية إدارية لتنظيف المحيط .

– يجب أن يهدف الشغل العام إلى تحقيق المنفعة العامة .

**الفرع الثاني : عقد إقتناء اللوازم.**

نصت عليها المادة 26 من القانون 23-12 في فقرتها الأولى كما يلي:

**" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار ، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي ".**

و قد عرف عقد إقتناء اللوازم بأنه إتفاق بين أحد أشخاص القانون العام مع شخص من أشخاص القانون الخاص يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.[1]

ويشترط لهذا العقد ما يلي :

موضوع عقد التوريد أشياء منقولة دائما ، وهو ما يميزه عن عقد الاشغال العامة الذي يتعلق بالعقارات والعقارات بالتخصيص ، ومن قبيل هذه المنقولات توريد مواد التموين والاجهزة والبضائع المختلفة الاخرى .

إتصال العقد بمرفق عام وتضمنه شروطا إستثنائية غير مألوفة ، وإلا فإن العقد يعد من عقود القانون الخاص .[2]

1- عادل عمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، د.ط ،دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 93.

2- مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص 241

**الفرع الثالث : عقد تقديم الخدمات .**

عرفت المادة 28 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية عقد تقديم الخدمات كما يلي: " **تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لاينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات** ".

وعرف ايضا انه اتفاق بين الادارة المتعاقدة وشخص اخر (معنوي او طبيعي ) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي .[1]

و تتجلى أهمية عقد الخدمات في كونه الإطار القانوني والتعاقدي الذي يمكن الجهة الإدارية من الحصول على خدمة معينة يقدمها الطرف الآخر مقابل تعويض مالي محدد .[2]

**الفرع الرابع : عقد إنجاز الدراسات .**

عقد إنجاز الدراسات هو إتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر ، يتم بمقتضاه القيام بدراسات و إستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها .[3]

و حسب المادة 27 من القانون 23_12 المتعلق بالصفقات العمومية :" **تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية** ".

و نلاحظ ان المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 اكثر تفصيلا في هذا الجانب حيث ان الصفقة العمومية للدراسات عند ابرام صفقة اشغال تساوي مهمة المراقبة التقنية او الجيو تقنية ، الاشراف على انجاز الاشغال ، مساعدة صاحب المشروع .

1- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ،ص 92.

2- مرجع نفسه ، ص 92.

3- محمد صغير بعلي ، العقود الإدارية ، المرجع سابق ، ص 24.

تحتوي الصفقة العمومية للاشراف على الانجاز في اطار انجاز منشأة او مشروع حضري او مناظر طبيعية ، تنفيذ المهام الاتية على الخصوص :

دراسات أولية او التشخيص او الرسم المبدئي .

دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة .

دراسات المشروع .

دراسات التنفيذ او عندما يقوم بها المقاول ، تأشيرتها .

مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال ، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة ، و إستلام الأشغال

**خلاصة الفصل الاول :**

كخلاصة لما سبق نستنتج أن الصفقات العمومية تمثل أداة أساسية أقرها المشرع لتستخدمها الإدارة في تنفيذ برامجها و مشاريعها المتنوعة ، خاصة في المجال الإقتصادي ، تهدف هذه الأداة إلى تلبية إحتياجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة ، وتعتمد الإدارة في سعيها لتحقيق هذه المصلحة ، على الصفقات العمومية كخيار فعال لإنجاز الأعمال و العمليات المعقدة ، مما يضمن لها الجودة والكفاءة التقنية أثناء التنفيذ .

و تتميز الصفقات العمومية عن غيرها من العقود الإدارية بعدة معايير من بينها المعيار الشكلي، المعيار العضوي ، المعيار الموضوعي ، المعيار المالي .

كما تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية ثلاثة مبادئ رئيسية وهي مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين ، وشفافية الإجراءات .

و تنقسم الصفقات إلى أربعة أنواع و هي إنجاز الأشغال العمومية ، إقتناء اللوازم ، تقديم الخدمات ، و إنجاز الدراسات .

# الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لإبرام الصفقات العمومية

**تمهيد:**

تعتبر الصفقات العمومية من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ مشاريعها ،و تبرم هذه الصفقات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين ، وتخضع عملية إبرام الصفقات لمجموعة من الضوابط القانونية و الإدارية الدقيقة ، و قد إعتمد المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية 12-23 على أسلوبي طلب العروض و التفاوض لإبرام الصفقات، و ذلك بهدف ضمان الشفافية و تعزيز المنافسة العادلة .

و قد يؤدي أي اخلال بهذين الاسلوبين او الإجراءات القانونية المحددة قانونا إلى نشوء منازعات اثناء مرحلة الإبرام . و سنتطرق في هذا الفصل إلى: **طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في (المبحث الأول)** ، و **منازعات إبرام الصفقات العمومية في ( المبحث الثاني )** .

## المبحث الأول : طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 23-12 طرق و اساليب إبرام الصفقات العمومية ، كما قيد المصلحة المتعاقدة بإجراءات قانونية محددة يجب اتباعها و احترامها عند ابرام الصفقة ، و هذا بهدف تعزيز فعالية الطلبات العمومية وضمان الإستعمال الحسن للمال العام .

و سنتطرق من خلال هذا المبحث الى: **طرق إبرام الصفقات العمومية ( المطلب الأول )** ، و**إجراءات إبرام الصفقات العمومية ( المطلب الثاني )** .

## المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية .

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 23-12 على طرق إبرام الصفقات العمومية ، و وفقا لهذه المادة يعتبر طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية ، بينما يعتبر التفاوض إجراءً إستثنائيا لا يلجأ إليه من قبل المصلحة المتعاقدة إلا في حالات محددة قانونا. و هذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : طلب العروض كقاعدة عامة .

تتنوع أساليب إبرام الصفقات العمومية ، إلا أن أسلوب طلب العروض يظل أبرزها حيث يمثل القاعدة العامة نظرا لما يضمنه من شفافية ونزاهة في الإجراءات ، حيث ينقسم هذا الأسلوب إلى عدة أنواع منها : طلب العروض المفتوح ، طلب العروض مع إشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، والمسابقة .

#### أولا : تعريف طلب العروض .

عرفه القانون 23- 12 المتضمن قانون الصفقات العمومية كما يلي : " **طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء** ".[1]

و من خلال هذا التعريف ، نستنتج أن المشرع يهدف إلى تعزيز مبدأ المنافسة بين المتقدمين وضمان فرص المشاركة في طلب العروض لمن يستوفون الشروط المحددة ،كما يسعى المشرع إلى تعزيز مبدأ المساواة بين المتنافسين وشفافية الإجراءات التعاقدية ، علاوة على ذلك ، يشير إعتماد المشرع

[1] انظر المادة 38 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

لمعيار المزايا الإقتصادية في منح الصفقة العمومية إلى أهمية دراسة وتقييم الجوانب التقنية والمالية للعروض المقدمة .[1]

و قد جاء في نص المادة 53 من القانون 23-12 على أنه يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة /سعر ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ، يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية و مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ومن بين هذه المعايير :

النوعية ، أجال التنفيذ أو التسليم ، السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء و الإستعمال ، الطابع الجمالي والوظيفي ، النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي ، القيمة التقنية أو لخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية ، شروط التمويل عند الإقتضاء ، ويمكن أن تستخدم معايير بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، و إما إلى معيار السعر وحده ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.[2]

ويعرف أيضا أسلوب طلب العروض على أنه الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الإعتيادي والبسيط مثل : توريد الإحتياجات الإعتيادية و المتكررة ، أو عقد نقل إداري لنقل أجهزة و أدوات تابعة للإدارة .[3]

[1] ميلود حاج عمر ، موسى شبوعات ،كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في أحكام القانون 23-12 بين الموجود والمستجد ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بمستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 ، ، ص 03

[2] صباح شيوب و سعد سناء عبيدي ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، ميدان حقوق وعلوم سياسية ، شعبة حقوق تخصص قانون عام إقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018-2019 ، ص 11

[3] محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، المرجع سابق ، ص 28

**ثانيا : أشكال طلب العروض .**

إستنادا للمادة 39 من القانون 23-12 يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ، ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية : طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود ، المسابقة .

**1/طلب العروض المفتوح** : حسب ما ورد في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا .

يعتبر طلب العروض المفتوح الشكل الأكثر تنافسية بين الصيغ المتاحة ، حيث يوجه هذا الإجراء إلى جميع المتنافسين دون تقييد أو إستثناء ، بحيث يحق للجميع سحب دفاتر الشروط ، ولكن يجب أن تتوفر فيهم الشروط العامة المعلنة للمشاركة وتقديم العروض . [1]

**2/طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا** : عرف في المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد . ولايتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة . [2]

كما حددت الفقرة الثانية من المادة 44، و المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 الشروط المطلوبة، و المتمثلة في التأهيل للقدرات التقنية والمالية والمهنية الملائمة لطبيعة المشروع وتعقيداته و أهميته . و من هنا ، يظهر أن المشرع قد منح الإختصاص للمصلحة المتعاقدة ، حيث تتحمل مسؤولية وضع وتحديد الشروط الدنيا المؤهلة في طلب العروض ، وذلك كونها الجهة المعنية .

[1] مصطفى قيصر ، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي ، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراة ، تخصص قانون الصفقات العمومية ، شعبة الحقوق ، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب ، 2024/2023 ، ص 108

[2] أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام

وبالتالي ، فإن لها السلطة في وضع معايير الإختيار التي تهدف إلى الحصول على أفضل العروض من حيث المزايا الإقتصادية ، كما أن اللجوء إلى طلب العروض مع إشتراط قدرات دنيا يدل على أن العملية المتعلقة بالصفقة تتميز بالتعقيد والأهمية ، ويمكن أن يتم هذا الإجراء على المستوى الوطني أو الدولي.[1]

**3/طلب العروض المحدود** : عرفه المرسوم الرئاسي 15-247 على انه:" **هو إجراء لإستشارة إنتقائية ، يكون المرشحون الذين تم إنتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوين وحدهم لتقديم تعهد** ".

و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد ، بعد إنتقاء أولي ، بخمسة (05) منهم ، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الأولي لإختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و /أو ذات الأهمية الخاصة .[2]

وحسب المادة 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن اللجوء لطلب العروض المحدود يكون على مرحلتين أو مرحلة واحدة .

**أ- طلب العروض على مرحلة واحدة** : يتم اللجوء له على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .

**ب- طلب العروض على مرحلتين** : تكون إستثناء ، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي ، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها ، حتى بصفقة دراسات. حيث يتم طلب العروض المحدود في هذه الحالة على مرحلتين :

[1] ميلود حاج عمر ، موسى شبوعات ، المرجع سابق ، ص 04

[2] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

**المرحلة الأولى** : دعوة المرشحين المنتقين برسالة إستشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.

**المرحلة الثانية** :دعوة المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية للقيام في مرحلة ثانية ، بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة ، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة ، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى .[1]

**4/المسابقة** : جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 أن المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 من نفس المرسوم ، مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة [2]

حيث نلاحظ أن المشرع قد أرسى أساسا قانونيا لإجراء المسابقة ، يتمثل في تشكيل لجنة تحكيم تعبر عن رأيها في إختيار المخطط أو المشروع ، و هذا الإجراء يساهم في حماية الإدارة من التهم والشكوك ، ويبعدها عن أي شكل من أشكال الفساد الإداري . [3]

و بمما سبق ذكره يتجلى لنا بان طلب العروض هو من أهم طرق الإبرام التي تعتمد عليها السلطات الإدارية ، و هذا من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام .[4]

[1] أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[2] أنظر المادة 47 من المرسوم 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[3] مصطفى قيصر ، المرجع سابق ، ص 110

[4] إلهام زاير ، فارس مازوزي ، تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية و إحترام قواعد المنافسة في ظل القانون رقم 23-12 ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 ، ص 03

## الفرع الثاني : التفاوض كإستثناء لإبرام الصفقات العمومية.

يعتبر التفاوض أسلوبا إستثنائيا يستخدم في بعض الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى طلب العروض ،و ينقسم إلى التفاوض المباشر ، التفاوض بعد الإستشارة.

### أولا : تعريف التفاوض .

تم تعديل تسمية هذا الاجراء في القانون 23-12 حيث كان يطلق عليه سابقا في تنظيم الصفقات العمومية إجراء التراضي. و اجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل إقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ، و يمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الإستشارة و تنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة .

و يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.[1] و يعفي هذا الأسلوب الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة طلب العروض فهذه طريقة أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة حرية أكبر لإختيار الشخص الذي ستتعاقد معه ، و هذا ماجعل المشرع يولي عناية بالغة إلى ضبط حالات اللجوء إليه .[2]

و بناءا على المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، يمكن القول أن التفاوض أسلوب إستثنائي يستخدم لإختيار متعامل إقتصادي واحد لإبرام صفقة دون الحاجة إلى إعلان أو فتح باب المنافسة العامة ، و يتم هذا التفاوض إما بشكل مباشر مع متعامل محدد ( التفاوض المباشر ) أو بعد الإستشارة عدد محدود من المتعاملين ( التفاوض بعد الإستشارة ) ، وذلك من خلال وسائل مكتوبة.

كما يوفر التفاوض فرصة لمناقشة السعر و الشروط بهدف تحقيق أفضل مصلحة للمصلحة المتعاقدة .

[1] انظر المادة 40 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[2] آمنة صدوق ، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمستجد ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 ص 03

**ثانيا : أشكال التفاوض :**

قسم المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون 23-12 ، اجراء التفاوض إلى نوعين :

1. **التفاوض المباشر** : يعتبر هذا الإجراء إستثنائيا ، و قد كان يعرف في ظل التنظيمات السابقة بالتراضي البسيط ثم تم تغير تسميته للتفاوض المباشر في القانون 23-12، و يتيح هذا النوع للإدارة إمكانية التفاوض مباشرة مع المتعاقدين دون الحاجة إلى إتباع طريقة طلب العروض . [1]

و قد حدد المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون 23-12 الحالات التي يمكن فيها اللجوء لهذا الأسلوب، و هي محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

**-الوضعية الإحتكارية** : عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية ، أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية . و توضح العمليات المعنية بالإعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني و الوزير المكلف بالمالية .

**– ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة** : وهي معرفة بموجب التشريع والتنظيم العمول بهما ، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والإبتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة .

**– حالة الإستعجال المعلل** : هي تلك الحالة التي تبرر الخروج عن القواعد العامة التي ينبغي الإلتزام بها و إتباعها في الظروف العادية [2]، أو في حالات الإستعجال الملحة التي تستند على إتخاذ إجراءات بسبب خطر وشيك يهدد ملكية أو إستثمار معين قد يظهر هذا الخطر في الميدان ، مما يصعب التكيف مع مواعيد تقديم العروض ، كما يشترط أن تكون الظروف التي أدت إلى الإستعجال غير متوقعة من قبل الجهة المتعاقدة ، وألا تكون نتيجة لمناورات تهدف للمماطلة ، بل يجب أن تكون خارجة عن إرادتها . [3]

---

[1] وردة ناصري ، إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب التفاوض المباشر ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024، ص 04

[2] سيد أحمد لكصاسي ، "التراضي كإجراء إستثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري "، مجلة النمو الإقتصادي والمقالاتية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، م 2 ، ع 2 ، 2019 ، ص 78

[3] وردة ناصري ، المرجع سابق ، ص 07

**-في حالة تمويل مستعجل** : مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، ويكون ذلك بتوافر شرطين يتعلق الشرط الأول بالحادث غير المتوقع ، والشرط الثاني بإستقلالية الحادث عن المصلحة المتعاقدة .[1]

**-الحالة المتعلقة بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا :**

يتم اللجوء إليه عند عدم التكيف مع أجال و إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم تكن نتيجة لمناورات للمماطلة من طرفها .

وفي هذه الحالة ، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج ) ، و إلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .[2]

**- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و / أو الأداة الوطنية للإنتاج** : يحتاج اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج ) ، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر .

**-حالة منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية خاضغة للقواعد التجارية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تنجزها المؤسسات كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :**

[1] محمد لخضر دلاج ، هناء بن عامر ، إجراء التفاوض في إبرام الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الإفتراضي حول مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12 بين الموجود والمنشود ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 ، ص 06

[2] انظر المادة 41 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

تشبه هذه الحالة الإحتكار القانوني ، حيث تستأثر المؤسسة التي يمنح لها حق ممارسة هذا النشاط بتقديم الخدمات ، ولا يمكن الحصول عليها إلا من خلالها .[1]

**2- التفاوض بعد الإستشارة :**

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الإستشارة في الحالات الآتية :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ، في حالة صفقات الدراسات واللوزام والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض . وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة .
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص إتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك . وفي هذه الحالة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى ، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .[2]

وبهذا ، يعتبر إجراء التفاوض في صورته الثانية نوعا من الصيغ التفاوضية التي تسبق منح الصفقة وتختلف هذه الصورة عن الأولى في أنها تضمن قدرا من إحترام إجراءات المنافسة ، وهو ما يفتقر إليه تماما إجراء التفاوض المباشر .[3]

[1] وردة ناصري ، المرجع سابق ، ص 09

[2] أنظر المادة 42 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[3] محمد لخضر دلاج ، هناء بن عامر ، المرجع سابق ، ص 08، ص 09

## المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من الوسائل الأساسية التي تستخدمها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة لتلبية إحتياجاتها ، مع الإلتزام بمبادئ الشفافية والمساواة ، ولتحقيق ذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات المحددة بموجب القانون 23-12 ، تهدف إلى ضمان إبرام الصفقات بشكل سليم وتحقيق أهدافها .

و تختلف هذه الإجراءات حسب نوع اسلوب الابرام ان كان اجراء طلب العروض او اجراء التفاوض ، و هذا ما سنتعرض له في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : إجراءات طلب العروض .

تتبع الصفقة العمومية وفقا لأحكام قانون 23-12 عدة مراحل دقيقة ومنظمة ، تهدف إلى ضمان الشفافية والتنافسية وكفاءة إستخدام المال العام و تتمثل هذه الاجراءات فيما يلي :

1. **تحديد الحاجات** : تبدأ أي صفقة عمومية بخطوة تحديد و ضبط الحاجات ، وهي خطوة أساسية ومهمة للغاية . فكلما كانت الحاجات المعبر عنها بشكل كمي و نوعي دقيقة و عقلانية و موضوعية، كانت إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة أكثر شفافية و وضوحا .

تعتبر تحديد الحاجات عملية تقديرية تساهم في إتخاذ قرارات مناسبة في مجالات التسيير والإستثمار ويتم ذلك من خلال إعداد جداول وبيانات تحتوي على ملخص تفصيلي . يرتبط هذا العمل بالأهداف التي تسعى لتحقيقها كل مصلحة متعاقدة .و تهدف مرحلة تحديد الحاجات إلى تحقيق هدفين رئيسين : الأول هو الإلتزام بالإلتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة على المشتري العمومي فيما يتعلق بضبط الحاجات ، وخاصة التشريعات المنظمة للصفقات العمومية . الثاني هو الإلتزام بالجانب الإقتصادي من خلال معرفة الحدود المالية للطلب العمومي مما يساعد في إختيار طريقة الإبرام و الإجراءات الشكلية أو المعدلة أو المخففة التي يجب إتباعها . كما يسعى الضبط الدقيق والمسبق للحاجات إلى تحديد الإطار العام للطلب العمومي وموضوع الصفقة والإجراء الذي سيتم إعتماده .

2. **إعداد دفتر الشروط** : يعتبر دفتر الشروط الركيزة الأساسية لإبرام الصفقة ، وقد عرفه **الأستاذ عمار بوضياف** بأنه وثيقة رسمية تتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوع الصفقة ،حيث توضح كيفية إبرامها والشروط المطلوبة من المترشحين والمعايير التي تساعد في إختيار المتعامل المتعاقد ، بالإضافة إلى طريقة تقييم العروض المقدمة من المشاركين في الملفين التقني والمالي .

و عند إعداد دفتر الشروط في إطار صفقة عمومية ، تستفيد الإدارة من خبراتها الداخلية المؤهلة لتقديمه للمترشحين ، مما يتيح لهم الإطلاع على الشروط المتعلقة بالصفقة . كما يتم إعداد وتحديث دفاتر الشروط بشكل دوري قبل الشروع في أي إجراء لدعوة المنافسة ، مع مراعاة المستجدات الواردة في المادة 17 من قانون 23-12 .[1]

وينقسم دفتر الشروط حسب القانون 23-12 إلى ثلاثة أنواع : [2]

- **دفاتر البنود الإدارية العامة** : هي تلك الدفاتر المكتوبة المحررة مسبقا، من طرف المصلحة المتعاقدة، تحدد فيها جميع الشروط اللازمة، المطبقة على جميع العقود، التي تبرمها وزارة أو إدارة معينة[3]. يحدد هذا الدفتر الأحكام الإدارية العامة المتعلقة بأنواع الصفقات المختلفة ، ويهدف أيضا إلى توضيح الإلتزامات الملزمة لكل طرف ، بالإضافة إلى ذلك يحدد الخيارات العامة للإدارة من بين الأساليب التنظيمية المتاحة . [4]
- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة** : تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات ، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني .

[1] مصطفى قيصر، المرجع سابق ، ص 129

[2] أنظر المادة 17 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[3] عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 22/ 10/ 2018 ، ص 47

[4] ضيف الله مولود ، وردة شبيرة ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، ميدان حقوق و علوم سياسية ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2023-2024 ، ص 28 .

- **دفاتر التعليمات الخاصة** : التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية .[1]

3. **الإعلان عن طلب العروض** : بعد الإنتهاء من إعداد الصفقة ، تقوم الجهة المتعاقدة بإبلاغ جميع المهتمين بالتعاقد بموضوع الصفقة ،حيث يعتبر الإعلان الوسيلة الرئيسية لذلك ، يتيح هذا الإعلان فرصة للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة . ويهدف إلى دعوة المؤسسات المعنية لتقديم عروضها في إطار طلب العروض ، بهدف إجراء منافسة بينها وإختيار العرض الأنسب وفقا الشروط المحددة في ( دفتر شروط طلب العروض ) و في الإعلان .[2]

و يجب ان يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي ، كيفية طلب العروض .
- شروط التأهيل أو الإنتهاء الأولي ، موضوع العملية .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة ، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض ، مدة صلاحية العروض ، إلزامية كفالة التعهد ، إذا إقتضى الأمر ، تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ، تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض ، ثمن الوثائق ، عند الإقتضاء .[3]

ويجب اللجوء للإعلان عن طريق وسائل النشر المذكورة في القانون 23-12 [4] التي بدورها تنقسم إلى شكلين مهمين هما :

**-الإعلان المكتوب** :يعد الإشهار وسيلة لضمان المنافسة بدعوة المؤسسات للعرض ، و وسيلة كذلك لضمان الشفافية ، وبالتالي التحفيز على إحترام القانون [5]. ويعتبر الإعلان الصحفي أو دعوة

---

[1] أنظر المادة 17 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[2] ضيف الله مولود ، وردة شبيرة ، المرجع سابق ، ص 29 ، ص 30

[3] أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[4] أنظر المادة 46 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[5] حمامة قدوج ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ط الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،2008 ، ص 84

للمنافسة على المستويات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أمرا إلزاميا ، ويجب أن يكتب باللغة العربية بالإضافة إلى لغة أجنبية واحدة على الأقل . كما يتعين نشره في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، بالإضافة إلى نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل ،كما يجب أيضا نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تم فيها نشر إعلان طلب العروض ، متى كان ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وجميع العناصر التي ساهمت في إختيار صاحب الصفقة.

أما بالنسبة لإعلانات طلبات العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تشمل صفقات الأشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات والتي يقدر مبلغها إداريا بمائة مليون دينار ( 100.000.000دج) أو أقل ، أو خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو أقل ، فيجب أن تكون محل إشهار محلي وفقا للطرق التالية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .
- لصق إعلان طلب العروض في المقرات المعنية للولاية، بما في ذلك جميع بلديات الولاية ، وغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة ، والمديرية التقنية المعينة في الولاية . [1]

**– الإعلان الإلكتروني** : نص عليه القانون 23-12 في المواد 105إلى 107، حيث ساهم احداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تعزيز إطلاع المتعاملين الإقتصاديين على هذه الصفقات بشكل ملحوظ ، وقد أوجب المشرع في الفقرة 2 من المادة 46 من القانون 23-12 إستخدام الإعلان عبر البوابة الإلكترونية عند إجراء الإستشارة . كما يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية محتوى البوابة وآليات إدارتها ، مما يعرف بالتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية ، بفضل هذه البوابة ، أصبحت الطلبات العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية متاحة في جميع أنحاء البلاد وحتى خارجها ، وذلك دعما للتنمية الإقتصادية وجذب الإستثمارات المتنوعة. فتسمح هذه

[1] ميلود حاج عمر ، موسى شبوعات ، المرجع سابق ، ص 07

البوابة الإلكترونية الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات في مختلف المجالات التي تهم المتعاقدين ، وتقليص الوقت في إبرام الصفقات العمومية .[1]

4. **إيداع العروض وتقديم العطاءات** : هي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات ، والتي من خلالها يتبين الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به .[2]

فيما يتعلق بمواعيد تقديم العروض ، لم تحدد تنظيم الصفقات العمومية موعدا محدد لإيداع العروض ، بل تركت ذلك للمصلحة المتعاقدة التي تتمتع بسلطة تقديرية . كما تنص المادة 66 من المرسوم 15-247 على أن يتم تحديد فترة إعداد العروض بناء على عدة عوامل ، مثل تعقيد موضوع الصفقة المزمع طرحها والمدة التقديرية اللازمة لإعداد العروض وتقديمها .

إذا صادف آخر يوم وآخر ساعة لتقديم العروض مع يوم فتح الأظرفة التقنية والمالية ، أو إذا كان هذا اليوم عطلة رسمية ، فإن فترة إعداد العروض تمدد إلى اليوم التالي ، يجب أن تتضمن العروض ملف الترشح ، بالإضافة إلى عرض تقني وآخر مالي ، ويتم وضعها في ظرف يكتب عليه عبارة " لا يفتح " ورقم المناقصة وموضوعها ،كما يشترط أن تتوافق العروض مع دفاتر الشروط التي حددتها المادة 17 من القانون 23-12 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ولا يسمح للمرشحين بتقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية .[3]

5. **فتح الأظرفة وتقييم العروض** : تنص المادة 48 من القانون 23-12 والمادة 96 على إنشاء لجنة دائمة أو أكثر تعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .تتألف هذه اللجنة من موظفين مؤهلين من المصلحة المتعاقدة ، يتم إختيارهم بناءً على كفاءتهم ، تعهد إلى اللجنة مهام فتح الأظرفة وتقييم العروض المقدمة من المتعهدين ، مع ترك عدد الأعضاء غير محدد ليتناسب مع إحتياجات كل

[1] أميمة بوشارب ، هندة مدفوني ، "الصفقات العمومية بالجزائر في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون 23-12: التطورات والتحديات "، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، م 31 ، ع 61 ،2024 ، ص 15

[2] آية هناد ، صفاء زغدودي ، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، تخصص منازعات إدارية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2018_2017 ، ص 53

[3] ميلود حاج عمر ، موسى شبوعات ، المرجع سابق ،ص 08

مصلحة . كما أشار المرسوم الرئاسي 15-247 في مواده 160 و 161 و 162 إلى تفاصيل مهام اللجنة ، والتي تشمل أعمالا إدارية وتقنية تسجل في سجلين خاصين .

يمكن أيضا إنشاء لجنة تقنية مساعدة لإعداد تقارير ، تحليل العروض ، حيث ترفع نتائج عمل اللجنة إلى الامر بالصرف لإتخاذ القرار النهائي بشأن منح الصفقة أو إلغائها ، مع تقديم مبرر لكل حالة .[1]

**6- تأهيل المترشحين والمتعهدين :**

يجب على المصلحة المتعاقدة ان تتاكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، و يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية ، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها .[2]

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تستعلم، عند الاقتضاء، اثناء تقييمها للترشيحات عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، و ذلك باستخدام كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة اخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.[3]

و قد جاء في القانون 23-12 بخصوص تأهيل المرشحين والمتعهدين أنه:

- يمكن كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع ، الإستعانة بقدرات مؤسسات أخرى .
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح ، بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الصفقة العمومية.[4]

**7- إختيار المتعامل الإقتصادي الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية :**

جاء في المادة 53 من القانون 23-12 على أنه :" **يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لأختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة /**

[1] عمر غول ، قواعد الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12 ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود ،جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 ، ص 05

[2]- انظر نص المادة 43 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[3]- أنظر ف 1، المادة 44 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[4] أنظر ف 2 ، المادة 44 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية

**سعر ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك . يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها ، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاصة بالدعوة للمنافسة ."**

ونصت كذلك المادة 50 على أن :" **تختار متعاملا إقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الإقتصادية ، كما هي محددة في المادة 72** " .[1]

وحسب ما جاء في المادة 72 فان أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية هو العرض :

_ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .
- الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .[2]

6. **المنح المؤقت للصفقة** : تشمل مرحلة منح الصفقة سواء كانت مؤقتة أو نهائية ، عملية نتائج طلب العروض ، حيث تقوم الجهة المتعاقدة إما بمنح الصفقة أو إلغاء إجراءات طلب العروض ، وذلك بناءً على ملاحظات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض . قبل إعتماد الصفقة ومنحها بشكل نهائي ، تمر المرحلة أولا بمنح مؤقت ، حيث يتم إرساء الصفقة مؤقتا على أحد المتنافسين مع ضرورة ذكر معايير الإختيار في دفتر الشروط . تعتمد هذه المعايير بشكل خاص على الضمانات التقنية والمالية ، بالإضافة إلى السعر والجودة وأوقات التنفيذ وشروط التمويل كما يتم إختيار مكاتب

[1] أنظر المادة 50 من المرسوم 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[2] أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

الدراسات بعد المنافسة حيث يجب أن يرتكز هذا الإختيار على الطابع التقني للإقتراحات والعوامل الأخرى التي ساهمت في منح الصفقة .[1]

و بعد ذلك يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للحصول على التأشيرة ، و التي يمكنها الموافقة أو الرفض وفقا للمادة 195 من هذا المرسوم .

و يعتبر المنح المؤقت للصفقة العمومية سوى إختيار مؤقت وليس نهائي، إلا بعد صدور قرار إعتماده من الجهة المختصة .[2]

7. **إعتماد الصفقة** : وفقا للمادة 10 من القانون 23-12 ، لا تعتبر الصفقات صحيحة أو نهائية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ، والتي تشمل مسؤول الهيئة العمومية ، الوزير ، الوالي ، رئيس لمجلس الشعبي البلدي ، والمدير العام أو مدير المؤسسة العمومية . يمكن لكل من هذه الجهات تفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الذين يعملون تحت إشرافها ، وذلك في إطار تحضير وتنفيذ الصفقات وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

بعد إعتماد الصفقة وتزكية الإنتقاء ، تدخل الصفقة العمومية في مرحلتها النهائية ، حيث تبدا مرحلة التنفيذ بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة ، مما يجعل العقد نهائيا. [3]

[1] صباح شيوب ، سعد سناء عبيدي ، المرجع سابق ، ص 30

[2] مصطفى قيصر ، المرجع سابق ، ص 152

[3] ميلود حاج عمر ، موسى شبوعات ، المرجع سابق ، ص 08

**الفرع الثاني : إجراءات التفاوض .**

تختلف اجراءات ابرام الصفقة عند اتباع اسلوب التفاوض المباشر ، عن الاجراءات المتبعة لابرام الصفقة عند اتباع اسلوب التفاوض بعد الاستشارة ، و سنتطرق لكل منهما فيما يلي:

**أولا : إجراءات التفاوض المباشر.**

**1- تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجاتها مسبقا :**

لقد نص القانون 23-12 على أنه " **تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية ."**[1]

كما تم الإشارة إلى هذا الإجراء في المرسوم الرئاسي 15-247 و الذي جاء فيه:" **يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط أن : تحدد حاجاتها ، في ظل إحترام أحكام المادة 27 أعلاه ، إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم ."**[2]

حيث يلزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بتحديد إحتياجاتها مسبقا قبل إتخاذ أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية ، وذلك وفقا لأحكام المادة 27 المشار إليها سابقا في سياق طلب العروض ، ويؤكد المشرع من خلال هذه المادة على أنه لايجوز بأي حال من الأحوال أن تؤثر الخصائص التقنية على مبدأ المساواة بين المرشحين ، بهدف تجنب إستبعاد بعض المواد أو المنتجات من المنافسة . كما أنه لا يمكن تحديد علامة تجارية أو نوع أو مصدر أو منتج معين ،كما يتضح من هذا الإجراء.[3]

**2- تنظيم المفاوضات:** أشارت المادة 54 في الفقرة الثانية على أنه :" **و يسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون فقط ".**[4]

[1] أنظر المادة 16 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[3] آية هناد ، صفاء زغدودي ، المرجع سابق ، ص 105

[4] أنظر المادة 54 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، المصدر السابق.

وجاء في الفقرة الخامسة من المادة 50 :" **تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية"**

و يتضح من نص المادة أن المشرع قد قيد التفاوض المباشر بضرورة إجراء التفاوض.[1]

و هذا يتعارض مع طلب العروض ، حيث يمنع فيه التفاوض .[2] باستثناء إمكانية طلب المصلحة المتعاقدة من الرشحين تقديم توضيحات أو معلومات لإستكمال عروضهم .[3]

**ثانيا : إجراءات التفاوض بعد الإستشارة**

**1- تحديد إستشارة المصلحة المتعاقدة للمؤسسات المشاركة في طلب العروض** : حددت المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هذا الإجراء كقاعدة عامة للمؤسسات للمشاركة في طلبات العروض ، حيث يحق للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة إعداد العروض ، دون أن يؤثر ذلك على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ، في هذه الحالة ، يكون جميع المتعهدين على دراية كاملة بمحتويات دفاتر الشروط وتفاصيلها ، حيث سبق لهم الإطلاع عليها ، مما يسهل عليهم الإسراع في إنجاز المشاريع العامة.[4]

**2- حالة إستشارة المؤسسات التي لم تشارك في طلب العروض** : أجازت الفقرة الثانية من المادة 52 توسيع نطاق الإستشارة ليشمل المؤسسات التي لم تشارك في طلب العروض ، بشرط نشر إعلان الإستشارة وفقا للأشكال المحددة في هذا المرسوم .وتستخدم الجهة المتعاقدة نفس دفتر الشروط ،

[1] ضيف الله مولود ، وردة شبيرة ، المرجع سابق ، ص 64

[2] صباح شيوب ، سعد سناء عبيدي ، المرجع سابق ، ص 54

[3] ضيف الله مولود ، وردة شبيرة ، المرجع سابق ، ص 65

[4] أمينة عناب ، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل قانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، تخصص قانون عام ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2023-2024 ، ص 56

بإستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. ومن الجدير بالذكر أن الإعلان عن الإستشارة يكون إلزاميا بالنسبة للمؤسسات غير المشاركة ، على عكس المؤسسات التي شاركت في طلب العروض غير المجدي.[1]

3- **الرخص الممنوحة للمصلحة المتعاقدة** : إذا قررت الجهة المتعاقدة إعتماد أسلوب التفاوض بعد الإستشارة ، فإنها تكون مسؤولة عن إعداد دفتر شروط جديد وإرساله إلى لجنة الصفقات المختصة للمصادقة عليه .[2] ويكون هذا في الصفقات الأتية :

ـ صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة : جاءت في المادة 42 من القانون 23-12 التي سبق وتطرقنا لها في حالات اللجوء إلى التفاوض بعد الإستشارة .

- صفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية .
- الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض الجديدة.
- العمليات الخاصة المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات .[3]

في الحالات المذكورة ، يجب على الجهة المتعاقدة إتخاذ إجراءين رئيسيين :

أولا ، إعداد دفتر الشروط وعرضه على لجنة الصفقات المختصة وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، خاصة عند إستخدام أسلوب التفاوض بعد الإستشارة ، ثانيا ، يجب تحرير وتوجيه رسالة إستشارة إستنادا إلى دفتر الشروط الذي تم إعداده مسبقا . من المهم الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في طلب العروض ، حيث تتعلق بحالة التفاوض وليس بطلب العروض .[4]

---

[1] صبرينة سديري ، صابر طلحة ، النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون التهيئة والتعمير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023-2024 ، ص 48

[2] آية هناد ، صفاء زغدودي ، المرجع سابق ، ص 116

[3] ضيف الله مولود ، وردة شبيرة ، المرجع سابق ، ص 68- ص 69.

[4] آية هناد ، صفاء زغدودي ، المرجع سابق ، ص 118

**4 – قواعد فتح الأظرفة** : حسب المادة 48 من القانون 23-12 فإنه يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 96 من هذا القانون ،حيث تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم ، وتقوم بتوثيق العروض في سجل خاص وإعداد قائمة مرتبة بالعروض المستلمة حسب تاريخ وصولها ، مع توضيح المبالغ المفتوحة ووصف الوثائق المرفقة كما يمكن للجنة أن تطلب توضيحات من المتعاملين الإقتصاديين من خلال المصلحة المتعاقدة ، وتحرير محضر بعدم جدوى العملية إذا لزم الأمر . يتم فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين ، مع تسجيل جميع الإجراءات في سجلين خاصين يتم توقيعهما من قبل أعضاء اللجنة .[1]

**5 – المنح المؤقت والنهائي للصفقة** : يجب نشر المنح المؤقت للصفقة وفقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مع إستثناءات للخدمات المنفذة في الخارج أو التي تتطلب السرية .و يحق للمتعهد الذي يعارض القرار تقديم طعن وفقا للمادة 82 من هذا المرسوم . بعد إنتهاء الإجراءات ،يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للحصول على التأشيرة ، التي يمكنها الموافقة أو الرفض وفقا للمادة 195 من هذا المرسوم .

عقب الإعلان عن المنح المؤقت وعدم وجود طعون ، تبدأ المصلحة المتعاقدة مرحلة التعاقد النهائي ، حيث يتم منح الصفقة للفائز المؤقت بشكل نهائي . تصدر اللجنة المختصة قرارها النهائي، وتصبح الصفقة سارية المفعول بعد المصادقة عليها خلال شهر ، وفقا للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[1] طارق بلهادي ، زهير زوزو ، إجراء التفاوض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية دراسة على ضوء القانون 23-12 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، فرع حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، 2023-2024

- وتحقق الصفقة النهائية من خلال الموافقة سواء عبر التوقيع أو المصادقة والإعتماد ، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التنفيذ .[1]

[1] صبرينة سديري ، صابر طلحة ، المرجع سابق ، ص 50 ، ص 51

## المبحث الثاني: منازعات إبرام الصفقات العمومية

تُحل النزاعات القائمة خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية إما من خلال الطعن الإداري أمام لجنة مختصة ، أو عبر الطعن القضائي الذي يكون عن طريق دعوى الإستعجالية.

و بحكم أهمية هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان الطعن الإداري، و الثاني بعنوان الطعن القضائي.

## المطلب الأول: الطعن الإداري

يعتبر الطعن وسيلة قانونية تتيح للمترشح أو المتعهد الإعتراض على القرارات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا.

يتم تقديم الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة، و يُعد هذا الإجراء أحد الضمانات الممنوحة للمتعاملين مما يُلزم المصلحة المتعاقدة بإحترام الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية. يصنف الطعن الذي يتقدم به المتعهد أمام لجنة الصفقات كطعن إداري.

سنتناول في هذا المطلب مايلي:**القرارات محل الطعن الإداري (الفرع الأول) ، ولجان الطعن المختصة بالطعن الإداري (الفرع الثاني) ، وفي (الفرع الثالث) إجراءات الطعن الإداري.**

### الفرع الأول: القرارات محل الطعن الإداري.

بجانب حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع الحالي ، يحق للمتعهد الذي يعترض على منح الصفقة العامة بشكل مؤقت أو إلغائها ، أو إعلان عدم جدواها ، أو إلغاء الإجراءات المتعلقة بطلب العروض أو التفاوض بعد الإستشارة ، أن يتقدم بطعن إلى لجنة الصفقات العمومية.[1]

#### أولا: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة:

الإجراء الإعلامي الذي تقوم به الإدارة المتعاقدة يهدف إلى إبلاغ المتعهدين والجمهور عن إختيار الفائز المؤقت بالصفقة بناء على أعلى تقييم في العرضين المالي و التقني. يعتبر هذا الإعلان إشعارا للمرشحين الذين تم رفض عروضهم ، مما يتيح لهم فرصة الطعن.[2]

[1]- أنظر المادة 56 من قانون 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

2 فاطمة الزهرة فرقان ، ميريام أكرور ،"الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة الجزائر 1 ، م 04 ، ع 02 ، 2020 ، ص 404.

لايتم الإعلان عن المنح الؤقت للصفقة إلا بعد إعلان نتائج تقييم العروض التقنية والمالية. يجب على الجهة المسؤولة عن الصفقة أن تدعو في إعلانها المؤقت المرشحين و المتعهدين الذين يرغبون في معرفة نتائج تقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية.ينبغي أن يتم ذلك في موعد لايتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ نشر الإعلان المؤقت ، على أن يتم إبلاغهم بهذه النتائج كتابيا.[1]

**ثانيا: إلغاء المنح المؤقت للصفقة:**

حسب المادة 73 من المرسوم 15-247 يمكن للمصلحة المتعاقدة إلغاء المنح المؤقت للصفقة إذا كان ذلك في مصلحة العامة.

و وفقا للمادة 74 من المرسوم 15_247 يمكن للمصلحة المتعاقدة إلغاء المنح الؤقت للصفقة ومتابعة تقييم العروض المتبقية إذا تنازل حائز الصفقة العامة عن إستلام إشعار تبليغ الصفقة أو رفضه.

يؤدي قبول الطعن المقدم ضد إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى إلغاء المنح.[2]

**ثالثا: إعلان عدم الجدوى:**

قرار عدم جدوى الإجراء هو القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك في حال عدم إمكانية إختيار أي متعهد من خلال عملية طلب العروض.

حالات عدم جدوى طلب العروض متمثلة في:

*عدم إستلام أي عرض.

*عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

[1] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[2] فاطمة الزهرة فرقان ، ميريام أكرور ، المرجع سابق ، ص 405.

*عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.[1]

**رابعا: إلغاء إجراء إبرام الصفقة:**

يمكن إلغاء القرار في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة حتى في حال إختيار الحائز عليها وإعلان المنح المؤقت من قبل المصلحة المتعاقدة ، ولكن قبل المصادقة النهائية للصفقة. يتعين على السلطة المختصة تسبيب القرار.

ولم يحدد المشرع الحالات التي تؤدي إلى إلغاء إجراء إبرام الصفقة، بل إكتفى بمنح المتعهدين حق الطعن أمام جهة مختصة تاركا للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تحديد الحالات التي تتطلب إلغاء إجراء الإبرام.[2]

**الفرع الثاني: لجان الطعن المختصة بالطعن الإداري**

لقد حدد المشرع من خلال نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، اللجان المختصة بالفصل في الطعن الإداري خلال مرحلة الإبرام ، ولقد تم منحهم دورا هاما في تسوية النزاعات و النظر في الطعون التي ترفع إليها من قبل المتعهدين.

**أولا: الطعن أمام اللجان المحلية**

**1/ اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية، و هذا طبقا للمادة 190 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [3].

**أ_ تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:**

[1] فاطمة الزهرة فرقان ، ميريام أكرور ، المرجع السابق ، ص 405.

[2] المرجع نفسه ، ص 405.

3 القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج، ع 37، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 من:

*رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا.

*ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

*منتخبين إثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

*ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة ).

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ،حسب موضوع الصفقة.

**ب_ نطاق إختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية:**

-.المعيار العضوي: اللجنة البلدية للصفقات تختص ، بدراسة الطعون الموجهة ضد القرارات التي إتخذتها الإدارة أثناء مرحلة الإبرام.( المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ) ، الصادرة عن البلدية ، وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من البلدية حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

-.المعيار المالي: لكي تتمكن اللجنة البلدية من دراسة الطعون المتعلقة بإختيار المصلحة المتعاقدة ، لا يكفي أن يتوفر معيار العضوية فقط ، بل يجب أيضا توافر المعيار المالي.[2]

فالمبلغ المالي الذي يجب أن يتوفر حتى ينعقد الإختصاص لهذه اللجان وفقا لما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 مايلي:

[1] فاطمة الزهرة فرقان ، ميريام أكرور ، المرجع سابق ، ص 409.

[2] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع سابق ، ص 258.

*فيما يخص صفقات الأشغال وإقتناء اللوازم قدرت العتبة بأقل من مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

*فيما يخص صفقات الخدمات قدرت القيمة بأقل من خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج).

*أما صفقات الدراسات فقدرت العتبة بأقل من عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)

.

و في حالة تجاوز صفقات البلدية و المؤسسات العمومية المحلية المبالغ المبينة أعلاه ، ينتقل إختصاص الفصل في هذه الطعون إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية.[1]

**2/ اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** نص المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيل اللجنة الولائية و حدد إختصاصاتها.

**أ_ تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:**

*الوالي أو ممثله ، رئيسا.

*ممثل المصلحة المتعاقدة.

*ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

*ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

*مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ،حسب موضوع الصفقة.

*مدير التجارة بالولاية.[1]

[1] فاطمة الزهرة فرقان ، ميريام أكرور ، المرجع سابق ، ص 410.

**ب_ إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية:**

هذه اللجنة تختص بدراسة مشاريع الصفقات و الملاحق. سواء تلك المتعلقة بالولاية أو البلدية حسب الحالات التي حددتها المادة 173 وتتمثل في دراسة المشاريع التالية:

_ دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المذكورة في المادة 171.

_ دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية حسب الحالات الآتية:

*صفقات الأشغال و اللوازم إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار.

*صفقات الخدمات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق خمسون مليون دينار.

*صفقات الدراسات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق عشرون مليون.

_ كذلك الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، إذا كان موضوعه يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي يتجاوز نسبة عشرة في المئة من المبلغ الأصلي للصفقة العمومية. وأيضا إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها نفس النسبة.[2]

[1] أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2] حنان ميساوي ، "رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم 15-247 "، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، ع 05 ، 2017 ، ص ص117- 118

**3/لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** المادة 175من المرسوم الرئاسي 15-247 حددت التشكيلة ونطاق إختصاص هذه اللجنة.

أ_ **التشكيلة:** حسب نص المادة السالفة الذكر تتشكل هذه اللجنة من:

* ممثل السلطة الوصية ، رئيسا.

* المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

* ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

* ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

* ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة.

ب_ **إختصاصاتها:**

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها ، حسب الحالة ، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.[1]

**ثانيا: الطعن أمام اللجان المركزية:**

**1/ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:** نصت عليها المادة 171 من المرسوم 15-247.

أ_ **تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات:**

حسب المادة 171 تتشكل هذه اللجنة من:

[1] أنظر المادة 175، من المرسوم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

*الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا.

*ممثل المصلحة المتعاقدة.

*ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.

*ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ،حسب موضوع الصفقة.

* ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

**ب_ إختصاصات اللجنة الجهوية:**

أ.المعيار العضوي: تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

ب.المعيار المالي:

* صفقات الأشغال التي يقل أو يساوي 1 مليار دج.

* صفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي 300 مليون دج.

* صفقات الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 200 مليون دج.

* صفقات الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي 100 مليون دج.[1]

**2/لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

1 نوال إيراين ، "لجان الرقابة على الصفقات العمومية و دورها في حماية المال العام" ، دفاتر البحوث العلمية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة ، ع 07، 2016 ، ص 197.

أ_ **التشكيلة:** حسب ماجاء في نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل هذه اللجنة من:

* ممثل عن السلطة الوصية ، رئيسا.

* المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

* ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

* ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة.

* ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه ، بموجب قرارمن الوزير المعني.

ب_ **إختصاصها:**

المادة 172 من المرسوم 15-247 نصت على نطاق إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري مذكورة في المادة 06 من نفس المرسوم والمادة 184 ،وأيضا المادة 139 حسب الحالة:

* بالنسبة لصفقات الأشغال، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مليار دج.

* بالنسبة لصفقات اللوازم ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ثلاثة مئة مليون دج.

* بالنسبة لصفقات الخدمات ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مئتي مليون دج.

* بالنسبة لصفقات الدراسات ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مئة مليون دج.[1]

[1] نوال إيراين ، المرجع سابق ، ص 200.

**3/ اللجنة القطاعية للصفقات:** تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات[1] مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه .

أ_ **التشكيلة:** حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من:

* الوزير المعني او ممثله ، رئيسا.

* ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

* ممثل المصلحة المتعاقدة.

* ممثلان (02) عن القطاع المعني.

* ممثلان (02) عن وزير المالية ( المديرية العامة للميزانية ، المديرية العامة للمحاسبة).

* ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

جاء في نص المادة 186 من المرسوم 15-247: " يرأس اللجنة القطاعية للصفقات ، في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له ، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه".

ويقصد بهذه المادة أنه في حالة غياب الرئيس ، أو حدوث مانع لحضوره إجتماعات اللجنة ، يمكن للنائب أن يترأسها بدلا عنه.

كما يتم تعيين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم بأسمائهم من قبل الوزير المعني بموجب قرار وزاري، وبإقتراح من الوزير الذي ينتمون إليه ، ومدة عضويتهم حددت بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، حسب ما جاءت به المادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] أنظر المادة 102 من القانون 23-12 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، المصدر السابق.

ب_ **إختصاصها**: تحدد إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تكلف بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات والمساهمة في تحسين ظروفها ، بالإضافة إلى مساعدة المصالح المتعاقدة في إعداد وإتمام إجراءات الصفقات . [1]

حسب المادة 184 من المرسوم 15-247 تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع .

– دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة مليون دينار ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائة مليون دينار.

– دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، إثني عشر مليون دينار .

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ستة ملايين دينار .

كما تتولى أيضا النظر في الطعون المتعلقة بجميع المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني ، بالإضافة إلى إقتراح التدابير التنظيمية التي تهدف إلى تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات . [1]

[1] حنان ميساوي ، المرجع سابق ، ص 120

## الفرع الثالث : إجراءات الطعن الإداري

### أولا : آجال الطعن الاداري.

يجب على الجهة المتعاقدة السماح للمتعهدين بالطعن أمام لجنة الصفقات العمومية ، عليها إبلاغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للمتعهدين الذين حصلوا على الصفقة مؤقتا ، مع ذكر رقم تعريفهم الجبائي عند الإقتضاء ، بالإضافة إلى الإشارة لجنة الصفقات المختصة ورقم التعريف الجبائي للجهة المتعاقدة .[2]

و قد حدد أجل رفع الطعن في قرار المنح المؤقت 10 عشرة أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .[3]

يجب على المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت أن تدعو المرشحين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الإتصال بمصالحها ، في أجل أقصاه 3 ثلاثة أيام . من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا .[4]

أما الطعن في حالات إعلان عدم الجدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت يرفع الطعن في أجل 10 عشرة أيام إبتداء من تاريخ إستلام المرشحين أو المتعهدين لرسالة الإعلام الصادرة عن المصلحة المتعاقدة المتضمنة القرار المتخذ من قبلها .[5]

---

[1] حنان ميساوي ، المرجع سابق ، ص 120.

[2] أنظر المادة 82 ، ف 2 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[3] أنظر المادة 82 ، ف 3 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[4] أنظر المادة 82 ، ف4 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[5] أنظر المادة 82 ، ف 5 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

**ثانيا : الآثار المترتبة عن الطعن الإداري .**

بعد تقديم الطعون ، تتولى لجنة الصفقات المختصة دراسة الطعون المقدمة إليها ، وتصدر قراراها خلال 15 يوم من إنتهاء المهلة المحددة لتقديم الطعون . يبلغ هذا القرار إلى المصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن . [1]

إذا تم تقديم طعن على المنح المؤقت للصفقة ، فلا يمكن عرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسته إلا بعد إنقضاء 30 يوم إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها .[2]

**المطلب الثاني : الطعن القضائي .**

تكريسا لمبدأ الشفافية في إبرام العقود ، أطلق المشرع الجزائري نظام قضاء الإستعجال الإداري قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية . ويأتي هذا الإجراء نظرا لأن التقاضي العادي لحل منازعات الصفقات قد يستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى تأخير إنجاز المشاريع وحرمان الجمهور من الإستعانة من خدمات المرافق العامة .

كما أن الإدارة وهي تمارس سلطاتها التنفيذية في إطار إمتياز السلطة العامة قد تتجاوز سلطاتها التنفيذية في مواجهة المتعاملين معها .

إستنادا إلى ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى : **مفهوم دعوى إستعجال ما قبل التعاقد ( الفرع الأول ) ، شروط دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد في ( الفرع الثاني ) ، وسلطات قاضي الإستعجال قبل التعاقد ( الفرع الثالث )**

[1] محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، د.ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، د.س.ن ،ص 246

[2] أنظر المادة 82 ، ف9 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

**الفرع الأول : مفهوم دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد .**

**اولا– تعريف دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد:**

يعرف قضاء إستعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية بأنه إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص ذو أصل أوروبي ، الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال قبل إتمام الصفقة العمومية ، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة وغير مألوفة في الإجراءات القضائية الإستعجالية العامة .[1]

**ثانيا– خصائص دعوى إستعجال ما قبل التعاقد** : تتميز هذه الدعوى الإستعجالية بعدد من الخصائص التي تميزها عن باقي أنواع الدعاوي القضائية :

*تقنية قضائية قبل تعاقدية : تعتبر الدعوى الإستعجالية إجراءً وقائيا يتخذ قبل إبرام العقد ، حيث تهدف إلى الحد من المخالفات المتعلقة بمبدأ العلانية والمنافسة .

*الدعوى الإستعجالية تخول القاضي سلطات واسعة : يمتلك القاضي الإداري عند النظر في الدعوى الإستعجالية سلطات واسعة ، تتضمن إصدار أوامر بالوقف والإلغاء ، إلا أنه لا يملك الحق في منح التعويض .[2]

*دعوى قضاء المستعجل : هي دعوى إستعجالية تستوجب الفصل فيها بسرعة من قبل قاضي فرد الذي يبت فيها كأول و آخر درجة .

[1] خديجة قاسمي ، نبيل صالح عرباوي ،" دور القاضي الإستعجالي في المجال الصفقات العمومية "، مجلة القانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بشار ، م 04، ع 02 ، 2018 ، ص 320

[2] المرجع نفسه ، ص 320

*بت القاضي الإداري في الموضوع : القاعدة العامة تنص على أن القاضي الإستعجالي لا يتدخل في أصل الحق ، بل يقتصر على إتخاذ التدابير الإستعجالية الضرورية فقط . ومع ذلك ، في هذه الدعوى ، يقوم القاضي بالفصل فيها بشكل إستعجالي موضوعي ، أي أنه ينظر في الموضوع نفسه .[1]

**الفرع الثاني : شروط دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد.**

حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] الإطار العام لدعوى الإستعجال قبل التعاقد ، مما يتيح لنا إستنتاج شروط هذه الدعوى . وتتمثل هذه الشروط في ضرورة توافر الصفة في المدعي ، و وجود حالة إخلال بقواعد العلانية والمنافسة ، بالإضافة إلى ميعاد رفع الدعوى . [3]

**أولا – صفة المدعي :**

الصفة شرط لازم لرفع أي دعوى قضائية ، وتثبت الصفة في حالة دعوى الإستعجال قبل التعاقدي لصاحب المصلحة و الوالي .[4]

صاحب المصلحة : يجب على كل مدعي أن يبرر وجود مصلحة شخصية له [5] ، وإلا فإن الدعوى لا تقبل .

---

[1] زوبيدة عرافة ، "دور القاضي الإستعجال في حل منازعات صفقات العمومية قبل الإبرام "، مجلة المنار للبحوث الدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد بشار ، ع 05 ، 2018 ، ص 264 ، ص 265

[2]- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون إجراءات مدنية والإدارية ، ج.ر.ج ،ع 21 ،المؤرخة في 23 أفريل 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 ، المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، الجريدة الرسمية ، ع 48 ، الصادرة في 17 جويلية 2022.

[3] أنظر المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

[4] شريف سمية ، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون منازعات الإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 – 2016 ، ص 57

[5] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ،ط07 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 78

الوالي : يتمتع الوالي بسلطة إبلاغ قاضي الإستعجال عن إنتهاكات قواعد العلنية والمنافسة في الصفقات الخاصة بالجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المحلية . ومع ذلك ، يثير تمييز المشرع بين صفقات الإدارة المحلية والمركزية تساؤلات ، حيث يقتصر حق الوالي في تحريك الرقابة على الصفقات المحلية فقط ، مما يقتصر إلى مبررات منطقية ، إذ أن الرقابة غلى الصفقات مهمة سواء كانت محلية أو مركزية [1]

**ثانيا – وجود إخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة:**

يتولى قاضي الإستعجال النظر في المنازعات الناشئة عن المخالفات المتعلقة بقواعد الإشهار والمنافسة.

وتظهر هذه المنازعات خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية حيث أن المنازعات التي يختص بها قاضي الإستعجال تتعلق بالقرارات الإدارية التي تتخذها المصلحة المتعاقدة أثناء هذه المرحلة . وبالتالي فإن خرق قواعد الإشهار والمنافسة يؤدي إلى صدور قرارت مثل الإعلان عن الصفقة ، المنح المؤقت ، التصديق ، أو إبرام عقد معيب يسبب عدم مراعاة مبادئ الإشهار والمنافسة ، و تعتبر منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الإبرام نتيجة لخرق قواعد العلنية والمنافسة . حيث يتم الطعن في إحدى القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة المتعاقدة في هذه المرحلة وهي القرارات التي تم الإعتراف بإستقلالية منازعاتها بتطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة ، نتيجة لذلك ، فإن رقابة قاضي الإلغاء وقاضي الإستعجال على منازعات إبرام العقود تواجه صعوبات في التعامل مع القرارات الإدارية المنفصلة . وهذا ما يثير تساؤلات جول خصوصية رقابة القاضي الإداري في دعاوى الإستعجال قبل التعاقد ، مقارنة بالرقابة التقليدية لقاضي تجاوز السلطة .[2]

[1] سمية شريف ، المرجع سابق ، ص 58

[2] المرجع نفسه ، ص 59

**ثالثا : شرط الميعاد** : لم يحدد المشرع أجلا معينا لتقديم دعوى الإستعجال في حالة الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة . مع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن المادة 946 من قانون إجراءات مدنية و الإدارية تنص على إمكانية إخطار المحكمة الإدارية في حال إبرام العقد أو في حال كان العقد سيبرم.

**الفرع الثالث : سلطات قاضي إستعجال ما قبل التعاقد**

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتلخص سلطات قاضي الإستعجال عند الإخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة في ما يلي :

**أولا : توجيه أوامر للمتسبب في الإخلال تتضمن الإمتثال لإلتزاماته :**

يحق للقاضي الإداري الجزائري توجيه أوامر للإدارة لضمان إمتثالها لإلتزاماتها ، خاصة فيما يتعلق بمبدأ المنافسة والشفافية في إبرام العقود والصفقات العامة . ويؤكد هذا نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1] أن يأمرها بنشر الإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية أو إعادة نشره مستوفيا لبياناته الإلزامية ، أو يوجه لها أمر بقبول مرشح محروم أو مستبعد دون وجه حق . مما يجعل القاضي الإستعجالي يسلط الضوء على جوهر الحق ليستنبط منه ما مدى مخالفة الإدارة لإلتزامات الإشهار و المنافسة ، الذي يعد خروجا عن طبيعة القضاء الإستعجالي والمتمثلة في عدم المساس بأصل الحق .[2]

**ثانيا : الحكم بالغرامة التهديدية :**

تظهر التجارب العملية أن الإدارة غالبا لا تستجيب لأحكام القضاء ، حيث قد تتأخر الجهة المتعاقدة في تنفيذ الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجال ضمن المدة المحددة . ولتجنب هذه المشكلة يلجأ القاضي الإداري إلى فرض الغرامة التهديدية كوسيلة قانونية للضغط على المصلحة المتعاقدة ،

[1] زوبيدة عرافة ، المرجع سابق ، ص 268

[2] خديجة قاسمي ، نبيل صالح عرباوي ، المرجع سابق ، ص 323

لتنفيذ هذه الأوامر . [1] فالغرامة التهديدية هي إجراء الهدف منه ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ، حيث أن القاضي يستطيع بناءا على هذا الإجراء أن يأمر المدين بتنفيذ إلتزامه عينيا خلال مدة معينة ، فإذا تأخر كان ملزما بدفع غرامة تقدر على أساس مبلغ معين عن كل فترة زمنية من الإخلال بالإلتزام .[2]

لقد جعل المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري الجزائري جوازية في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة [3] وذلك حسب المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها ، عند الضرورة ." .

ينطبق مبدأ الحكم بالغرامة التهديدية على كل هذه المحاكم الإدارية و مجلس الدولة . بالنسبة للمحكمة الإدارية ، التي تعتبر جهة قضائية إبتدائية في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإدارة لإلتزاماتها من خلال الغرامة التهديدية ، فقد وضع المشرع الجزائري شرطا لتقديم طلب توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة . يتطلب ذلك أن يتم رفض التنفيذ من قبل المحكوم عليه ، بالإضافة إلى إنقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم . وهذا حسب المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[4]

**ثالثا : سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة العمومية.**

يتمتع القاضي الإداري في هذه الدعوى بسلطة تأجيل إمضاء الصفقة العمومية و وقف تنفيذ أي قرار يتصل بها[5] . وتعتبر هذه السلطة مهمة وخطيرة في الوقت ذاته ، حيث يمكن أن تعرقل

[1] سمية شريف ، المرجع سابق ، ص 64

[2] خديجة قاسمي ، نبيل صالح عرباوي ، المرجع سابق ، ص 324

[3] عومرية حسايين ، بشير جعيرن ، "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر" ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي آفلو ، جامعة الأغواط ، ع 03 ، 2018 ، ص95

[4] المرجع نفسه ، ص 96

[5] حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014-2015 ، ص 300

العملية التعاقدية . أما بالنسبة للشروط اللازمة لممارسة هذه السلطة، فهي تتمثل في وجود أسباب جدية تبرر إتخاذ هذا القرار، كما يجب ان لا تتجاوز مدة هذا التاجيل 20 يوما .[1]

حيث يخضع هذا الإجراء للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي الإداري الذي يستطيع أن يرفض طلب الامر بتاجيل امضاء الصفقة لعدم وجود أسباب جدية لدى المدعى .[2]

[1]– و هذا ما نصت عليه المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم .

[2] حورية بن أحمد ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 – 2011 ، ص 60 ، ص 61

**خلاصة الفصل الثاني:**

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بان المشرع الجزائري نظم عملية إبرام الصفقات العمومية من خلال القانون 23-12 ، حيث إعتمد على أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة ، أو أسلوب التفاوض كإستثناء، و الذي تم تغيير تسميته بموجب هذا القانون بعدما كان يسمى باجراء التراضي في تنظيم الصفقات العمومية السابق. كما قيد المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الاجراءات القانونية التي يجب عليها اتباعها عند ابرام الصفقة العمومية،و هذا راجع لاهمية الصفقات العمومية فهي ركيزة أساسية للدولة والمؤسسات العامة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ،حيث تخضع الصفقات العمومية لضوابط دقيقة تهدف إلى ضمان الشفافية والمنافسة العادلة .

و قد يؤدي عدم احترام هذه الإجراءات القانونية إلى ظهور منازعات اثناء عملية الإبرام و التي يمكن الفصل فيها عن طريق الطعن الاداري او الطعن القضائي.

حيث يمكن ان تعالج النزاعات التي تنشأ خلال مرحلة الإبرام من خلال الطعن الإداري فقد منح المشرع الجزائري للأشخاص الذين تقدموا بعروضهم حق تقديم طعن أمام لجان الصفقات العمومية المختصة ، والتي تنقسم إلى لجان محلية ولجان مركزية .، أو من خلال الطعن القضائي ، فقد أجاز المشرع رفع دعوى إستعجالية في حالات الإخلال بالإشهار والمنافسة .

# الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إبرام الصفقات العمومية في إطار القانون 23-12 توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

_ تأكيد القانون 23-12 على ضرورة إلتزام المصلحة المتعاقدة اثناء ابرامها للصفقات العمومية، بمراعاة مجموعة من المبادئ المتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ، المساواة بين المترشحين ، والشفافية في الإجراءات .

– ان المبادئ الاساسية التي تحكم ابرام الصفقات العمومية تضمن الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلبات لجميع المتعاملين الإقتصاديين، مما يحقق تكافؤ الفرص بين الجميع.

– تنقسم الصفقات العمومية الى أربعة أنواع وهي: صفقة إنجاز الأشغال العمومية ، صفقة إقتناء اللوازم ، صفقة إنجاز الدراسات ، صفقة تقديم الخدمات ، وهي تختلف من حيث المفهوم والأهداف التي نظمت من أجلها ولكنها تشترك في الإبرام .

_ أعاد القانون 23-12 تنظيم اساليب الإبرام من خلال تحديد مفهوم طلب العروض و أشكاله دون تقديم تعريف مباشر لكل شكل.

– تغيير المشرع في القانون 23-12 تسمية "اجراء التراضي " الى "اجراء التفاوض" ، مع تحديد شكلين له، و هما التفاوض المباشر بدلا من التراضي البسيط ، والتفاوض بعد الإستشارة بدلا من التراضي بعد الإستشارة .

– تقرير المشرع بموجب القانون 23-12 الزامية الاعلان الالكتروني عن الصفقة، الى جانب الاعلان المكتوب عن طريق الجرائد و الذي كان معمول به سابقا.

_ تاكيد القانون 23-12 على رقمنة مجال الصفقات العمومية و التعاقد الإلكتروني، و هو تحديث جديد يؤدي إلى تسريع الإجراءات ويضمن الشفافية و النزاهة ، كما يسمح بمواكبة تطورات العصر.

_ عند الإعلان عن المنح المؤقت مكن المشرع المتعهدين من الإطلاع على تقييم عروضهم، و إبلاغهم بالنتائج، إلا أنه لم يحدد المدة التي يجب خلالها تبليغهم بالنتائج .

_ إعطاء الطابع الجوازي للطعن الإداري أمام اللجان المختصة بالصفقات العمومية ، حيث يمكن اللجوء مباشرة للقضاء ( الطعن القضائي ) ، دون إلزامية تقديم طعن إداري .

_ لا يجوز رفع دعوى أمام القضاء الإستعجالي ما لم تتوفر الصفة والمصلحة ، وإلا رفضت الدعوى .

_ تحديد آجال الفصل في الدعوى الإستعجالية ب 20 يوم ، وذلك لأهمية المنازعة و إرتباطها بالمال العام .

-منح القاضي الاداري الاستعجالي سلطات مهمة في مواجهة المخل بالتزامات التعاقد، تصل حتى توجيه اوامر بتاجيل امضاء العقد.

و في الاخير، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع، و النتائج التي توصلنا إليها ، نقدم الاقتراحات التالية :

_ توفير أنظمة إلكترونية متقدمة لدعم عمليات إبرام الصفقات العمومية ، مما يساهم في تسهيل الإجراءات و زيادة الشفافية .

_ يجب على المشرع أن يستند إلى الواقع العملي اليومي الذي تشهده عملية الإبرام في المصلحة المتعاقدة عند وضع القواعد المنظمة للصفقات العمومية.

# قائمة المراجع والمصادر

**أولا : قائمة المصادر**

- **الدستور :**

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 82 ، 30 ديسمبر 2020 .

- **القوانين :**

1. .قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالفساد ومكافحته ، المؤرخ 08 صفر 1427 الموافق ل08 مارس 2006 ، عدد 14 .

2. قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008 ، المعدل بموجب القانون 22-13 ، المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 48 ، الصادرة في 17 جويلية 2022.

3. قانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 37 ، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

4. القانون 23-12 ، المؤرخ في 05 أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 51 ، المؤرخ في 06 أوت 2023 .

- **الأوامر :**

1. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بقانون المنافسة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بقانون 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 36 ، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008 ، المعدل والمتمم بقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010 .

- **المراسيم :**

- **المراسيم الرئاسية :**

1. المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،عدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .

**ثانيا : قائمة المراجع**

- **الكتب :**

1. أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، طبعة 07، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

2. حمامة قدوج ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، طبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 2008 .

3. عادل عمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دون طبعة ،دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

4. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له ، طبعة 03، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1432،2011 .

5. عمر بوجادي ، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية ، دون طبعة ، دار أمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2021 .

6. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، الطبعة الثالثة، دون دار نشر ، 2005 .

7. محمد صغير بعلي ، العقود الإدارية ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

8. _____، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،دون سنة نشر.

- **الأطروحات والمذكرات الجامعية :**

- **رسائل الدكتوراه :**

1. أحمد غاوي ، دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص الحكامة و بناء دولة المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2019-2020 .

2. حاجة كحلة سفير ، بطلان الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2020-2021 .

3. حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014-2015 .

4. عبد الوهاب دراج ، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020-2021 .

5. مروان الدهمة ، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي ، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث ، ميدان حقوق وعلوم سياسية ، شعبة حقوق ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019-2020 .

6. مصطفى قيصر ، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي ، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الصفقات العمومية ، شعبة الحقوق ، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب ، 2023-2024 .

- **مذكرات الماجستير** :

1.حورية بن أحمد ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 -2011 .

2. سمية شريف ، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون منازعات إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015-2016 .

3.عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 22_10_2018.

- **مذكرات الماستر :**

1.طارق بلهادي ، زهير زوزو ، إجراء التفاوض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية دراسة على ضوء القانون 23-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، فرع حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، 2023-2024 .

2. صبرينة سديري ، صابر طلحة ، النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون التهيئة والتعمير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023-2024 .

3. ضيف الله مولود ، وردة شبيرة ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، ميدان حقوق وعلوم سياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2023-2024 .

4. آية هناد ، صفاء زغدودي ، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة اماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية الإدارية ، تخصص منازعات إدارية ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2017-2018 .

5. أمينة عناب ، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون 23-12 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، تخصص قانون عام ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2023-2024 .

6. صباح شيبوب ، سعد سناء عبيدي ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، ميدان حقوق وعلوم سياسية ، شعبة حقوق ، تخصص قانون عام إقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018- 2019 .

- **المقالات:**

1. أميمة بوشارب ، هندة مدفوني ،" الصفقات العمومية بالجزائر في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون 23-12 : التطورات والتحديات "، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، مجلد 31 ، عدد 61 ، 2024 .

2. بلال عوالي ، "دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، مجلة الإقتصاد الصناعي ، جامعة البليدة 2 (الجزائر) ، مجلد 14 ، عدد 01 ، 2024 .

3. حبيب الرحمان غانس ، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة "،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المدية ، عدد 02، جوان 2016 .

4. حنان ميساوي ، "رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247" ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، عدد 05 ، 2017 .

5. خديجة قاسمي ، نبيل صالح عرباوي ، "دور القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية "، مجلة القانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بشار ، مجلد 04 ، عدد 02 ، 2018 .

6. زهير بن ذيب ، "تكريس مبدأ المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 و القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 "، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، مجلد 18 ، عدد 02 ،2021 .

7. زوبيدة عرافة ، "دور القاضي الإداري الإستعجال في حل منازعات صفقات العمومية قبل الإبرام "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد بشار ،عدد 05 ، 2018 .

8. سيد أحمد لكصاسي ،" التراضي كإجراء إستثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري "، مجلة النمو الإقتصادي والمقالاتية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، مجلد 02 ، عدد 02 ، 2019 .

9. عبد القادر باية ،" المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية في التشريع الجزائري –الصفقات العمومية نموذجا " ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلد 12 ، عدد 02 ، 2020 .

10. عصام صياف ، يوسف مرغم ، "معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغور خنشلة، عدد 06 ، جوان 2016 .

11. عمار بوضياف ،" معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية" ، مجلة المحامي ، عدد 22 ، 2014 .

12. عومرية حساين ، بشير جعيرن ، "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر" ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي أفلو ، جامعة الأغواط ، عدد 03 ، 2018 .

13. فاطمة الزهرة فرقان ، ميريام أكرور ،" الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 1 ، مجلد 04 ، عدد 02 ، 2020 .

14. قدور برصالي ، خالد بوزيدي ، "مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12 "، مجلة جزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، مجلد 09 ، عدد 02 ، 2024 .

15. محمد العنتري ، "المنافسة الحرة و آليات حماية الإقتصاد الوطني في مجال الصفقات العمومية "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، مجلد واحد، عدد ثاني، ديسمبر 2020 .

16. نوال إيراين ، "لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام "، دفاتر البحوث العلمية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ،عدد 07 ، 2016 .

17. وافية داهل ، "مبدأ المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون والمحدود "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، مجلد 07 ، عدد 01 ، 2021 .

- **المداخلات** :

1. إلهام زاير ، فارس مازوزي ، تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية و إحترام قواعد المنافسة في ظل القانون رقم 23-12 ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود ، نظمته جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 .

2. آمنة صدوق ، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود ، نظمته جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 .

3. باديس زغدي ، حمزة قريشي ، الإشكالات التي تقف أمام فعالية تنفيذ القانون رقم 23-12 يتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية عند تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني

الإفتراضي حول مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود الذي نظمته جامعة الشاذلي بن جديد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 .

4. عمر غول ، قواعد الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12 ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود ، نظمته جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 .

5. محمد لخضر دلاج ، هناء بن عامر ، إجراء التفاوض في إبرام الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12 ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمشود ، نظمته جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 .

6. ميلود حاج عمر ،موسى شبوعات ، كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في أحكام القانون رقم 23-12 بين الموجود والمستجد ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بمستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود ، نظمته جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 .

7. وردة ناصري ، إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب التفاوض المباشر ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود ، نظمته جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 08 ديسمبر 2024 .

# فهرس المحتويات

| فـــــهرس المحـــتويات | |
|---|---|
| شكر وتقدير | / |
| الاهداء | / |
| قائمة المختصرات | / |
| مقدمة | 15-12 |
| الفصل الأول: الاطار العام للصفقات العمومية | 17 |
| المبحث الأول: تعريف الصفقات العمومية ومعايير تحديدها | 18 |
| المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية | 19 |
| الفرع الأول: التعريف التشريعي | 19 |
| الفرع الثاني: التعريف القضائي | 20 |
| الفرع الثالث: التعريف الفقهي | 20 |
| المطلب الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية | 21 |
| الفرع الأول: المعيار الشكلي | 22 |
| الفرع الثاني: المعيار العضوي | 23 |
| الفرع الثالث: المعيار الموضوعي | 24 |
| الفرع الرابع: المعيار المالي | 25 |
| المبحث الثاني: مبادئ ابرام الصفقات العمومية وانواعها | 26 |
| المطلب الأول: مبادئ ابرام الصفقات العمومية | 27 |
| الفرع الأول: حرية الوصول الى الطلبات العمومية | 27 |
| الفرع الثاني: المساواة في معاملة المترشحين | 28 |
| الفرع الثالث: شفافية الإجراءات | 29 |
| المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية | 31 |
| الفرع الأول: عقد انجاز الاشغال العمومية | 31 |
| الفرع الثاني: عقد اقتناء اللوازم | 32 |
| الفرع الثالث: عقد تقديم الخدمات | 33 |
| الفرع الرابع: عقد انجاز الدراسات | 33 |
| خلاصة الفصل | 35 |

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| الفصل الثاني: الاطار الاجرائي للصفقات العمومية | |
| تمهيد | 37 |
| المبحث الأول:طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية | 38 |
| المطلب الأول: طرق ابرام الصفقات | 39 |
| الفرع الأول: طلب العروض كقاعدة عامة | 39 |
| الفرع الثاني: التفاوض كإستثناء لابرام الصفقات | 44 |
| المطلب الثاني: إجراءات ابرام الصفقات العمومية | 48 |
| الفرع الأول: اجرءات طلب العروض | 48 |
| الفرع الثاني: إجراءات التفاوض | 56 |
| المبحث الثاني: منازعات ابرام الصفقات العمومية | 61 |
| المطلب الأول: الطعن الإداري | 62 |
| الفرع الأول: قرارات محل الطعن الإداري | 62 |
| الفرع الثاني:لجان الطعن المختصة بالطعن الإداري | 64 |
| الفرع الثالث: إجراءات الطعن الإداري | 73 |
| المطلب الثاني: الطعن القضائي | 74 |
| الفرع الأول: تعريف دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد | 75 |
| الفرع الثاني: شروط دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد | 76 |
| الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجالما قبل التعاقد | 78 |
| خلاصة الفصل | 81 |
| خاتمة | 83 |
| قائمة المراجع | 86 |
| الفهرس | 94 |
| الملخص | / |

## ملخص المذكرة :

تعتبر الصفقات العمومية عقودًا إدارية أساسية في التشريع ، وهي وسيلة رئيسية لتمويل المشاريع العامة، و يتطلب هذا القطاع إعتمادات مالية كبيرة من الدولة ، مما جعل المشرع يمنحها إهتماما خاصا.

تبرم هذه الصفقات وفق إجراءات قانونية محددة ، وذلك بموجب القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، الذي جعل طلب العروض قاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية إذ يلزم المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية ،كما تم منح المصلحة المتعاقدة حرية إختيار النمط المناسب لكل عملية تعاقدية عبر تحديد أشكال طلب العروض ، طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، والمسابقة .

والتفاوض كإستثناء لإبرام الصفقات العمومية بشكليه ، التفاوض المباشر ، والتفاوض بعد الإستشارة ، وهذا بإتباع إجراءات معينة .

**الكلمات المفتاحية** : العقود الإدارية ، الصفقات العمومية ، إبرام ، طلب العروض ، التفاوض ، المصلحة المتعاقدة ، المتعامل المتعاقد .

**Abstract of the note** :

Public procurements are considered as basic administrative contracts in legislation, and are a major means of financing public projects. This sector requires large financial allocations from the state, which made the legislator give it special attention.

These deals are concluded according to specific legal procedures, according to Law 23-12 defining the general rules of public procurement, which made the request for proposals a general rule for concluding public procurements by obliging the contracting authority to choose the contracting authority that submits the best offer in terms of economic advantages, and the contracting authority was also given the freedom to choose the appropriate pattern for each contractual process by defining the forms of request for proposals, open request for proposals, open request for proposals with minimum capacity requirements, limited request for proposals, and competition.

Negotiation as an exception to the conclusion of public procurements in its two forms, direct negotiation and negotiation after consultation, following certain procedures.

**Keywords**: Administrative contracts, public contracts, public procurement, conclusion, request for proposal, negotiation,